[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الامام الامير [illegible]

[illegible]

[illegible] خلاف [illegible]

[illegible] صحيح

111 [illegible] نسخة [illegible]

[illegible] وجدت [illegible]

[illegible]

[illegible] انه [illegible]

[illegible] بل [illegible]

[illegible] النسخ [illegible]

[illegible] ابن [illegible]

[illegible]

[illegible]

لو واحد فولدت ولدا من اقرع بينهم فمن خرج

اسمه لحق به ولزمه حصته لباقين من قيمة امه

وقيمته يوم سقط حيا لا خلاف في الحد [illegible]

نسبه لغيره بالقيافة ويجب لكل [illegible] قيمة

[illegible] علم [illegible] انه [illegible] لا [illegible]

ولا [illegible] ذلك الا في [illegible] نسبه [illegible]

خلاف ما [illegible] الاول [illegible] فانه [illegible]

[illegible] [illegible] واجب [illegible]

الولد [illegible] عليه [illegible] انه [illegible] ودعوا لم يثبت

نسبها [illegible] الدعوى [illegible]

للقرعة [illegible] ذلك ولو لم [illegible] احد اقرع بينهم [illegible]

[illegible] الولادة [illegible]

[illegible] يجب على [illegible] الرواة عند [illegible]

[illegible] ومع [illegible] فلا [illegible]

[illegible] الولد [illegible]

والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى فانها
عصمة من الشيطان وامان له من الصرع وام الصبيان
كما في الصحيح ويحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين
اي ادخالهما في فمه وهو اعلى داخل الفم وبالتربة
يتشبع ويحصل في ... وصلا بالسابقة او حنكه حتى يحلل
في حلقه وان لم يوجد الفرات فبماء السماء وان يحسن
اسمه فانه يدعى به يوم القيمة قم يا فلان بن فلان
نور بك اولا نور لك واصدق الاسماء ما عبد بالعبودية
وافضلها اسماء الانبياء عم وفي الحديث لا يولد
لي ولد الا سميته اولا ولم يتم باسمي فقد جفاني ...
... الشهر وافضل اوقات التسمية يوم السابع الا
... في زمان الحمل وحياته يولد ... الا ...
... حكيما او خالدا او حارثا او ما كان مثل ...
في السعة ... او الحسن وان ... باخ ...
مالك وابي عيسى والحارث ثم اذا كان الاسم محمد

وان النص [illegible] يجب ختان الغلام بالاحلال والنصوص

السنة وهو من الفطرة الحنيفية ويستحب ان يكون

يوم السابع استحبابا شكرا للنعم فيها طهر والاولاد

يوم السابع فانه اطهر واطيب واسرع لنبات اللحم و

ان الارض تضج من بول الاغلف اربعين صباحا و

في لفظ اخر تضج الى الله تعالى من بول الاغلف ولو اسلم

شيخ وجب عليه الختان وان طعن في السن

[illegible] [illegible] السنن واما خفض الجواري و

النساء [illegible] [illegible] السنن فهو مكرمة و[illegible]

لانساء [illegible] فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج

[illegible] [illegible] [illegible] فقد تقدم

ذلك

ذهب [illegible] [illegible] يوم السابع [illegible]

موضعه [illegible] [illegible] [illegible]

اخرى [illegible] الاقلام ووضع [illegible] الى [illegible]

يوم السابع مقدارا على العقيقة

في العقيقة

عند اصحابنا من ان النصوص المتضمنة انها العقيقة
اوجب من الاضحية واوجبه انسبه مذهبا للاجماع
ولم يثبت الاجماع والنصوص المتعددة العقيقة وا
وحمل على الندب او الثبوت كما يشعر به الحديث الذي
ولا يجزي التصدق بثمنها فان عجز عنها اخرها حتى
يتمكن للخبر وفيها ان الله عز وجل يجعل عقيقته في الزمان
واصحاب الصيام ويوم يجوز انه لا يجب للوالدان يعق
عن نفسه اذا بلغ للخبر ولو مات في عهدة النفس
المولود مرهون بعقيقته ويكره اكل ... وان مات قبل
السابع قبل الظهر سقط وان مات بعده لم يسقط الندب
وهي في الغلام والجارية سواء كما نطقت به الاخبار وان الدية
للام ربعها ... بمنزلة الاضحية يجزي منها
ما يجزي وان يخص القابلة منها بالرجل والورك كما
في الصحيحين وغيرهما وفي الخبر يعطي القابلة ربعها وان
لم تكن قابلة فلامه تعطيه من شاءت وان لم يكن ...

113

في المبسوط ... الذكر ذكرا والانثى انثى ... [illegible] ... يكون
يوم سابع النفساء ... الاضحية

وفي روايةٍ في الخبر [illegible] لهم [illegible]
وكذا اكلا منها بالريحان [illegible] ويكره [illegible] زاد
[illegible] ثم التصدق بالكل [illegible] من ذي حاجة
ولا تكسر عظامها بل يفصل اعضاؤها
وبعض [illegible] ومن المستحبات ثقب اذنه
ثقب اذن الغلام من السنة وختانه العالي [illegible]
من السنة وفي اخبار [illegible] ثقب اذن الحسنين
يوم السابع [illegible] بعض العامة [illegible] اليوم
الاذن قال الشهيد الثاني فان [illegible] حديثا او خبرة
[illegible] والاداء قال [illegible] الا ان يجعل مثل هذا الاثر
الذي يترتب على زينة الصبي ونفعه [illegible]
الاذن فيه اشكال [illegible] الاخبار الاحوط
والجنابة قال [illegible] والولادات [illegible] اولادهن
[illegible] لمن اراد [illegible] الرضاعة [illegible]
[illegible] بالمعروف [illegible]
[illegible]

ووجب ارضاع الولد على الام [illegible] وجوبها [illegible]

ان الولد يوجد من [illegible] وقد [illegible]

[illegible] الظاهر من قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن

اجورهن وقوله فان تعاسرتم فسترضع له اخرى و

[illegible] لا [illegible] حق [illegible] رضاع الولد [illegible] الوالدة

اولاد [illegible] الرضاع [illegible] ثم [illegible] يجب [illegible] [illegible]

[illegible] لوجود [illegible] الولادة لان الولد لا يعيش بدونه

[illegible] الوجود [illegible] في الا[illegible]

على [illegible] ومع [illegible] الاب [illegible] يجب عليه

الارضاع [illegible] عليها الاتفاق [illegible]

[illegible] الرضاع اذا [illegible] الولد [illegible] الام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باصل ... فلا يقال هو عقد على المنافع المتأخرة

اما الاول فلانه لا يخلو الا ان الاعتقاد في كل وقت

الا ان يكون ... [illegible] ... على

المنافع المتأخرة الا ... [illegible]

لا اجماع ... وفيه نظر الا ... [illegible]

... فان المنصوص الا ان ... او

... الاقل ... في الشهر لقوله واسناه

... في الطلق ... ملحق بطلقات المقتضي

الترجيح احد المثل والتعاسر في اصل الاجماع لا الا

وفيه التزام الاستدلال والخلاف لا الاصل ... لنبحث

... امرا لا ... المقاربة ... في

... ان يكون ... والخلاف ... تردد به

... اعظم ... من ... استرهنوا ...

فيبقى ... العاقد ... الصفقة الوصية

... الا ... الاوصط ... الذمة ومعها ...

الخ

امره [illegible] للغني [illegible] لاهله [illegible]

وبنا كذلك [illegible] في الحربية [illegible] ولا [illegible]

[illegible] بتاكد [illegible] ذلك [illegible] الا في [illegible]

[illegible] الا [illegible] انه [illegible] ولا [illegible] طا

[illegible] و [illegible] الاصحاب [illegible]

احلا [illegible] الذي [illegible] ولا [illegible]

فكيف [illegible] وشهادة [illegible] الناس

[illegible] الرسالة [illegible] ولاية [illegible] وبيت

[illegible] على احمد بن [illegible] الطاهر [illegible]

[illegible] العالمية [illegible]

[illegible] الناس [illegible]

[illegible] ومن [illegible] الدولة

[illegible] والسنة [illegible]

[illegible] وفي [illegible]

وهو [illegible] على الامام [illegible]

[illegible] حاجة العقل اليه لمرض ونحن نعلم ذلك

على الشيء [illegible] قلت فان [illegible]

[illegible] ثالا [illegible] جماعة [illegible]

[illegible] والاحوط [illegible]

الا احوط [illegible]

[illegible] وهو [illegible] من [illegible]

[illegible] فلا [illegible] الاخر

[illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible]

[illegible] بالاخر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ويحذر وانه لا بد من المرض ان يكون على خلاف
ما عليه الاخر [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] وحسنت [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] التي [illegible]
[illegible] في الوجه [illegible] [illegible]
[illegible] فان ما [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
وان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] والاجسام [illegible] [illegible]
الاجسام [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]

الا [illegible] كونها اصلح للصبيان واقوم بالمصالح سيما اذا [illegible]
انثى حتى تحيض وان بلغ رشيدًا سقطت ولاية الام
عنه فينتقل الى الاب ذكرا كان او انثى لكن يكره في الانضمام
الى [illegible] الا انه يكون البنت مفارقة لامها [illegible]
في الموسوعة
انه تزوج [illegible] قيل
[illegible] النظر [illegible] لا [illegible] السعر [illegible]
في [illegible] بعضهم [illegible] وحفظوا [illegible]
الا [illegible] الى [illegible] ما عدا [illegible]
بالكتاب [illegible] الاخرى [illegible]
وكذا [illegible] الاخرى [illegible]
في [illegible] الا [illegible]
[illegible] والاصل [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
[illegible]
[illegible] ان كان [illegible]

[illegible]

امرأة [illegible] بحرمة [illegible] فيها باجماع المسلمين واشتهر
التحريم [illegible] والخاصية بل ربما قيل باختصاصه
[illegible] كثير منها من ان النظر الى شعرها ووجهها وكفيها
وان فرض [illegible] بعضها [illegible] التلذذ [illegible] احكام
[illegible] ينبغي ان يكون قبل الخطبة ولو لم يقصد [illegible]
النظر بنفسه بعث اليها امرأة تتأملها فتصف له
[illegible] من الاجنبيات [illegible] النظر
[illegible] ولا [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] الاجنبية [illegible] [illegible]
لشهادة او معاملة او [illegible] [illegible]
او نحو ذلك [illegible] [illegible]
اذا اضطرت اليه [illegible] النظر [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]

تعمد المعاودة للجائز قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا
ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وفي رواية
الزينة الظاهرة الكحل والخاتم وفي اخرى هو مثل ما على الرجل
من الثياب اذا لم يكن معها الا الوجه والكفان والقدمان
ولان الناس [illegible] بها المعاملة والاعطاء والناس على
[illegible] النساء [illegible] يحصل منه الغرض به
من غيرهن [illegible] قوله عز وجل ولا يبدين زينتهن
الا لبعولتهن ولا تنظر المسلمات على نفسهن ان غير
[illegible] ولان النظر الى البعض مظنة الفتنة
[illegible] والشهوة والاولى عن الشرع حسم الباب
ويجيب عن الاية بانه مخصوص بما ذكر بدليل الاستثناء
[illegible] بحديث مثله صحيح جدا اسناد [illegible]
[illegible] الفتنة والاشتمال ان تبطل علة عنه
[illegible] عليه الفتنة دون الحرمة [illegible]
[illegible] الحرمة [illegible] الفعل [illegible] الفتنة

ع

ومع الوسط لا نوع بعد المرض المرتبة الاول [illegible]

ومع [illegible] بات الاطلاع على [illegible] الا انظار

[illegible] اشتغالا [illegible] يتعلق بحكم

تماما وعليه على الجانب [illegible] الاول [illegible]

غلطات ويشترون ذلك الصورة [illegible]

الصوم وكذا الحج [illegible]

السنة والتكرار [illegible] على الاصطلاح [illegible]

الصواب [illegible]

[illegible] الرجل في جميع ذلك

المرأة [illegible] المتعري [illegible]

[illegible]

[illegible] هل [illegible] نظر الخصي الجانب و

نظرها [illegible] اقوال

[illegible] والحق [illegible] ما كان

[illegible]

في الغرب
غير اولى الادبية من الرجال وفيه انه قد
بالاحوال التي لا بالاحوال ... وموعد الخصوص بالصحيح
منها ما يشمل الاحوال ... انه كذلك النقية
اشمول الاولى بالعمل عموما ... الاحوال
على اختلافها الى المبوبة ... عن
على رايه انه ... اشمت
على الاسناد ... من ...
... حتى ...
الحديث ... لتحسين اسناد ...
... من ...
... الملوكة
...
... ...
... النبوية
ثم الاسناد ... الاسناد ...

معا البحث في عبارة الاية كما قيل انها من [illegible]
مكا النحو مع احتمال العوارض مع التوكيد مطلقا البحث
في الاية الاولى وعدم شمول الاجماع له عليه على [illegible]
شمولها [illegible] بين الرجل والمرأة ان [illegible]
[illegible] عنهم بعد الاجماع والنص [illegible] او قيما ما
لم يكن [illegible] او [illegible] الا انها البينة [illegible]
[illegible] من الامر [illegible] الوجه احسن التاني فقد
119 في الاقرار بالحق قال
ورد عن النبي ذلك
الله تعالى وكونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على
انفسكم او الوالدين والاقربين [illegible]
بالشهادة اذا كانت [illegible] لا [illegible]
[illegible] الا ان الحق الثابت لا [illegible]
[illegible] فانه لا [illegible]
الا [illegible] اذا [illegible]
الاقرار ولا [illegible] بالاجماع [illegible]

[illegible] او بعد صحة [illegible] او بطل

[illegible] و[illegible] النسب والتعصيب

احب [illegible] التخيير [illegible] لان اظهرها ذاك

وان نص فسوا المدعي البينة ولا يثبت [illegible]

البينة [illegible] او بينة وان ثبت بعض

اختص الثبوت بها ولم يثبت في غيرها وان ثبت

بالبينة والبينة بالاستفاضة او [illegible]

[illegible] الا عدل و[illegible] الا انها [illegible] منفرد

او مختلفات لعدم [illegible] المال [illegible]

[illegible] المال عليه في الجملة

لجهات و[illegible] في نفقة الا [illegible]

[illegible] ولولا الاجماع بعضهم اولى ببعض

انها [illegible] او لمدعي [illegible]

[illegible] الاجماع وفي دخول [illegible]

[illegible] فولان النصوص ذلك

بالاسلام [illegible] الا ان المشتري [illegible] في الصف

دليله وبعضهم قصرهم من الاقارب وذلك كالنفول

[illegible] الاب [illegible] كان الوارث والمولى

[illegible] فيه [illegible] وفي الحمل [illegible] الرشد الا على الابوين

والاولاد وفي اشتراط [illegible] من الانساب في المنفق

عليه قولان اظهرهما ذلك لانه معونة على سد الخلة

[illegible] من ان يكون

والكفاية في النفقة وطلب بالفقر وحصول الحاجة للتعطل

لا يوجب الاستحقاق [illegible] في الكسب [illegible]

ولا يشترط نقصان الخلقة ولا الصغر والجنون خلافا

للمبسوط وهو شاذ ولو بلغ حدا يمكن ان يتعلم حرفة

[illegible] الاكتساب فالوجه حمله عليه والانفاق

عليه من كسبه لكنه [illegible] الحرفة وترك الاكتساب

في بعض [illegible] الا الانفاق عليه [illegible]

[illegible] النفقة الا ان [illegible] بها على الموسر

ولو [illegible] الاول

بل [illegible] بالنشوز [illegible] ولقوله عز وجل

وصاحبهما في الدنيا معروفا اذا حصل [illegible]

[illegible] قدر [illegible] وجب [illegible]

فالابوين والاولاد [illegible] ولا تقدير في النفقة

بل الواجب قدر الكفاية من الطعام والكسوة [illegible]

وما يحتاج اليه [illegible] والكسوة في [illegible]

[illegible] وجبت [illegible]

ولا يجب اعفافه على الاشهر بل يجب وقيل لا

[illegible] الاصل [illegible] افراد الصاحبة

[illegible] الاعفاف [illegible]

والاعفاف [illegible] نفقة [illegible]

[illegible] فلا تستقر في الذمة [illegible] اذا

[illegible] الاب وان علا

[illegible] الا [illegible]

[illegible] فنفقتها [illegible]

الكل

الثاني ليس من العشرة كما يأكل ميراثه وبعد [illegible]

تقدم الام [illegible] مع [illegible] او [illegible] فعوا [illegible]

لابيها وان علوا الاقرب فالاقرب [illegible]

[illegible] الاب [illegible] الام

[illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible] الاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاقرب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاب والاب [illegible]

[illegible] الاب [illegible] الاب الاب [illegible]

[illegible] للاب [illegible]

فقال فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله
قال من طلب الرزق في الدنيا استعفافا عن الناس
وتوسيعا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله يوم
القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر وفي الخبر الكاد
على عياله كالمجاهد في سبيل الله واوحى الله تعالى الى
داود ع انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال
فبكى داود ع فاوحى الله تعالى اليه فالنت له الحديد
وكان يعمل من ذلك درعا ويبيعها ويتقوت بثلثها
ويتصدق بالباقي وطلب الحلال افضل من اكثر
العبادة كما يستفاد من النصوص المستفيضة منها
العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال وما ورد
في العابد في بيته الذي يقوته بعض اخوانه تعالى
يقوته اشد عبادة منه وما ورد في العابد التارك
التجارة ان تارك الطلب لا يستجاب له عليكم بالطلب
وفي بعضها ملعون ملعون من القى كله على الناس

ابواب

الاجمال في الطلب فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان روح القدس
نفث في روعي انه لا يموت نفس حتى تستكمل رزقها
فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء
شيء من رزق الله ان تطلبوه بشيء من معصية
الله عز وجل وقسم الارزاق بين خلقه حلالا لم يقسمها
حراما فمن اتقى الله عز وجل وصبر اتاه الله برزقه
من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه
من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه
الشبهة وعن الحلال وتعلم لمكن طالب المعيشة فوق
كسب التسبيح ودون طلب الحريص الراضي بدنياه
المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك منزلة المنصف
المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف
وتكتسب ما لا بد للمؤمن منه ... فيما ينبغي
من المكاسب وما لا ينبغي دينا واحكام المعاملات
... فزجرهم المكاسب قال الله تعالى ولا تاكلوا

128

اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم ... الكسب منه طيب في نفسه ويزيده طيبا
استعمال الورع فيه كالتجارة ففي النصوص انها تسعة
اعشار الرزق وانها تزيد في العقل وان تركها مذهبة
له وكاحياء الارض بالحرث والغرس ففي الخبر ان من
احيا ارضا فله فيه اجر وما اكله العوافي فله فيه صدقة
وكاتخاذ المواشي والعقار ففي الروايات ان فيه
البركة وان ثمن العقار ممحوق الا ان يجعل في عقار مثله
ويحرم في الاشياء [illegible] النجس والخمر والخنزير والالات
ونحوها ومنه ما هو حرام كالقمار حتى الكعاب و
الجوز كما في الخبر وفي [illegible] النرد والشطرنج والاربعة عشر
بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسر والربا ففي
الصدر منها ما انشأ من ستين زنية بذات محرم
واخذ [illegible] المنكرات وهو الفواحش والرشا في الحكم
فانها سحت وورد في الرشا انه الكفر بالله العظيم وانما

نعم

لولا الظلال في سواد الليل لما عرفت ما يصنع الله من خير
لمن علا ان يصير عليه سوادا من نار الذي يبرق
من سحاب ثقال ... وكلما ... به وتعاونت به على
الانس كما قالت العرب ... الامر للوجه ...
انه الذهب والفضة والزمان ونحو ذلك ومنه
ما هو مكروه ومنه ما اختلف في كراهته ومنه
24 ومكروهها [illegible] ... الا ... اجماعا
سوى ما في ... لا ... الا ... احد
او جاهل ويدخل في ... والسيف والرمح
والدرع ... والسلاح ... في
النعل والحمار ... منها ... بالبلد
في اختصار الحرمة ... فيه ...
اصل الفعل ... اختلاف الروايات ...
ثم الثاني ... فانه على الاول بمعنى
العوض المبذول للعدو ... عن ... والا

من الشعر والموافق للاصل المعتمد عليه ولذا

التهديدات التي مع تباين باصالة لجواز الفعل فيجوز

اتخاذ بقية نحو الاقلام وبري الحجر ورفعه والمصارعة

والالات التي لا تشتمل على نصل والطيور ونحو ذلك

بغير عوض الا ان تركه احوط كما يحرم التكسب

بما يحرم كذلك يحرم تعويضهم وتسويتهم الاسم في

دواتهم وقد ورد بذلك نصوص كثيرة معتبرة وفي

بعض الاخبار استطاب حالي ما يقطع [illegible]

من الحلي الى الاحد منهم علا او اعطاء بناء مجلسهم

لا التصريح كرهن يوصف اوقف اسم او قضاء دينه

وفي اخره والتعرض للمومن لا تسمع على بناء مسجد

ان اصحابنا الاسم اتصلون بين الامر بالمعروف والنهي

عن المنكر او مع الانكار بما يخوف على النفس او المال

او اذاها او بعض المومنات فيجوز اعمالها باسم معه

الا الرياء وربما كان في بعضها دلالة عليه وعلى لزوم

في الاكمال او مع الانكار

الموباة [illegible]

[illegible]

[illegible]

المواساة لفقراء المؤمنين وتفريج كربتهم قالوا
ويكون مع الفقراء لمن يقتضي عليها الشرعية
اما اخذ جوايزهم فجائز بلا خلاف وكذا ابتياع
وسائر المعاوضات للصحاح المنضبطة منها
ذلك منه فان الحق وطلبا ... الا
حتى تعرف الحرام بعينه وكذا السلم باخذ باسم المقاسمة
او الخراج او الزكوة فانه جائز الاخذ منه وان لم
عن ... عليه بلا خلاف للنصوص وفيها ...
لا ... من عامة الناس في ذلك
الزمان ... والسلطان والعادل
الفاسد ... بالجائر المخالف ...
مستحق ... ذلك عندهم ...
لا ... ولاصالة المنع الا ما ...
الدليل هو الخاص ... لانه المسؤول عنه ...
عليه بالقرائن ... الى الواقع او الغالب ...

١٢٥

الباقي والتعميم نظرا الى اطلاق الشرط والمتون اشكال

اذا اختلط الكل بالحلال وجب التمييز

وايصال المستحق الى اهله مع الامكان ولو بالمصالحة

والا حرم حسبه وحل له الباقي كما مضى اذا دفع

اليه ما اكره فيه في قبل وكان هو يعرف انهم حاملون له

باخذ كاحدهم من غيره باذن له باخلاصه لنفسه

مثلا بمحل عينه وفي سياه حرامه وقيل لا مانع له

لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه وهو مطبوع

وحمل النهي على الكراهة بالاجماع وهو حسن ولو دلت

القرائن على انه الاية او العادة على تسبيح اخذه جاز

بلا كراهة فافهم الشهوات ما يجب

لا يجوز اخذ الاجرة عليه لتغسيل الموتى وتكفينهم

ودفنهم وكذا القضاء والشهادة واما الصلاة

والاذان ونحو تعليم المعارف والزرائع ولغة

الصبيان وتعليم الخط وتعليم القرآن ونحو المسألة

اضر

فاخر

126

126

[illegible] علا كاد يعجز الرضيع وقال بل

الكرامة [illegible] النعل [illegible] البعض القولين وقيل

[illegible] باللغو [illegible] شيء والجواز

[illegible] الاجرة [illegible] الامثلة

من [illegible] الا [illegible] مع [illegible] والجواز بها

[illegible] مع [illegible] الا

[illegible] الا [illegible]

[illegible] الاجر [illegible]

[illegible] ان ما [illegible] الاجر [illegible]

[illegible] الاعلام [illegible]

[illegible] بالعلم [illegible]

[illegible] الاستهزاء او [illegible]

من [illegible] المال [illegible] واما لا

[illegible] بذلك [illegible] الفعل

اي [illegible] الاجرة [illegible] مع عدم [illegible]

[illegible]

[illegible] والطرح [illegible]

الاجماع [illegible] السلم [illegible]

[illegible]

اما [illegible]

ولا [illegible] في صرف [illegible]

[illegible] التقابض [illegible]

[illegible] ولم يمكن اخذا من قول

[illegible] الاستبدال

[illegible] السلم والصرف [illegible] الاعتياض

[illegible]

[illegible] الربا وبيع [illegible] البيع

[illegible] الاحتياط

بيع [illegible]

[illegible]

[illegible]

وفي بعضها [illegible]
[illegible] وفيه خطأ [illegible]

فلك كل شيء تسليمها باكثر السابق بحال الموصوف

مطلقا بانجماع فيه الموقع [illegible] والمعاصلة فيها

من النضر والمردة الدرية [illegible] لا يعني

بعض بطون [illegible] اذا [illegible] كان [illegible]

ولا اثر عدم [illegible] كذا في النصوص [illegible]

بالباطل بان يصفه بالبر فيه علم حاله [illegible]

عنها اما السيئة الباطنة والقابلة وخاصة الجوارح

127 ولحسان فلانا من الاصل والحسن وقد وانه يكون لا

تصل الشعر بالشعر وصلت ان ليس بما طويه من

لصق الواصلة في الوصول لتحمل على الزيادة في الزينة

او الغرر [illegible] يكون بيع القصاصة وتناول ما انفيه

من الانتهاك وعدم [illegible] والنص منها الاشتر

لثابت ولكن [illegible] وتذهبن في الجلود وفيها

تشبيع المسافات الاحد بنا اي [illegible] في ذلك فيما مضى

من الذات ووجه العلامة لطول الاحتياب بها لا يتبعون

[illegible] قالت [illegible] فيها [illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible] فيكون [illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible] المصنفات ايضا اما

[illegible] بعد ولا [illegible] الا [illegible]

[illegible] ولا [illegible] بالذهب [illegible]

وقول [illegible] وبه [illegible] العلم المشهور [illegible]

المذهب [illegible] بالنص [illegible] ثم [illegible]

الا [illegible] بالنص [illegible] الا [illegible]

الا [illegible] او [illegible] يكون [illegible]

واما [illegible] لا [illegible]

[illegible] الاولى [illegible]

ان لم [illegible] لم [illegible]

لعدم [illegible] وفي [illegible] ا

[illegible]

128

الاربعة وبعامة السطر [illegible] علما [illegible]

[illegible] الصالحة على [illegible] الاولى

[illegible] سعته [illegible] [illegible]

[illegible] اعتبر عليه [illegible] اجلب [illegible]

كما [illegible] من لم يشا [illegible] مامة [illegible] وهنا

[illegible] اسباب [illegible] اسم [illegible] المط

[illegible] وذلك [illegible] الاسم [illegible]

[illegible] مع [illegible] التكسير [illegible]

[illegible] سبب [illegible] والحرف

[illegible] العرب [illegible]

[illegible] وقال [illegible]

[illegible] الاية وقوله [illegible]

[illegible] فهذه [illegible]

[illegible] بانه [illegible] وبعض

[illegible] فذلك [illegible] واخر

[illegible]

[illegible] واذا [illegible] التبل للخروج وحل على الكن [illegible]
[illegible] منها الوجب وبرئت الامانة ثم [illegible]
وقيل [illegible] مع الخوف كما في [illegible] شطرا [illegible]
[illegible] وتلف الركبان [illegible] الاخبار وقيل [illegible]
جمع الراكب والمراد بها القوافل
ويد تصحيح الا اسناد وحدوا [illegible] كما في الخبر
[illegible] [illegible] [illegible] ويشترط ان يكون [illegible]
[illegible] [illegible] لا يعرف الركبان [illegible]
[illegible] من الروايات [illegible] في [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] قولان للاول الا صل والحسن [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] لا يسع [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
و[illegible] [illegible] م الا [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ايام [illegible]
في [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible]

فحسب مسلمون وقال الآخرون احتكم على البيان ثم

[illegible] للذي [illegible] الاخبار على [illegible]

[illegible] الحديث [illegible]

لا [illegible] الا في [illegible]

[illegible] والصحيح [illegible] الموقوف [illegible] في

الرواية [illegible]

[illegible]

129

[illegible] في الاول دون [illegible]

[illegible] ولا باذ [illegible]

[illegible] فلا باس [illegible]

[illegible] حيث اصل

[illegible] وهو ضعيف [illegible] الامام [illegible]

على [illegible] كان [illegible] عليه الا [illegible]

لان الناس مسلمون على [illegible] والنص [illegible]

[illegible] على [illegible] الا [illegible]

وذلك ليهبه [illegible] لم [illegible] بعد [illegible]

[illegible] بحسبه [illegible] الا ما الاتفق [illegible]

[illegible] الالات [illegible] قوله وض

المتعلقات [illegible] الاعلا [illegible]

[illegible] في ذات الكلي [illegible] وكان [illegible]

[illegible] الر[illegible] بعضا [illegible]

[illegible] لك [illegible] النفس [illegible]

فانه فرض الكفاية في صناعات يتوقف عليها

[illegible] وان التفقه [illegible] ولا سيما في علم الفقه ثم النحو والقيم

[illegible] في هذه الاشياء [illegible] الفضا

وجعل في الطلب [illegible] يتقلب [illegible]

السهو والتمر ولا كل الليل ولا يرا[illegible]

كما جرو ولا [illegible] بالاحسان ولا سيما [illegible]

الا ان يشتري منها [illegible] عليه فوق

[illegible] ويشتري للتجارة فيبيع مطلقا وان [illegible]

ويسمى بالبهرماز في الاقسام ويباكروا في
[illegible] في بيع الجمع وفيه الشرح [illegible]
[illegible] فيجعل [illegible] اعماد [illegible]
[illegible] الا [illegible] المنقول [illegible]
[illegible] بالبيع [illegible] باجرة [illegible]
[illegible] الاحماء [illegible] في الحد [illegible]
130 [illegible] ولا [illegible]
في البعض لا [illegible] بالصفا [illegible] الا [illegible] في الحكم
[illegible] لا [illegible] على [illegible] لا [illegible] وقت
[illegible] فانه [illegible] على الاصلاح [illegible]
[illegible] منها [illegible] بيع [illegible]
[illegible] لا [illegible]
المشتري [illegible] الحاجة [illegible]
في [illegible] اسما [illegible] البيع [illegible]
لانه [illegible] الا [illegible] ولا [illegible] وباع في قبض الثمن [illegible]

الذي [illegible] [illegible] طاهر [illegible] [illegible]

اسامرا [illegible] القضاء [illegible] الاقتضاء من انظر [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] ويبادر [illegible]

الاجرة وقضاء الدين قبل الاجل [illegible] ما [illegible]

القضاء كذلك ان [illegible] الجبلة الملائكة [illegible]

له [illegible] ويقال انه [illegible] المعامل [illegible] [illegible]

[illegible] ويعامل الفقر [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] ولا يدخل في [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] ولا [illegible] القاصر [illegible] [illegible] و

[illegible] [illegible] الطعام [illegible] واعطاه [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولا [illegible]

[illegible] والورث [illegible] [illegible] من [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الميزان و

[illegible] عند البيع [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الفواكه [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الحمد لله المتوحد

[illegible] السموات [illegible] والارض [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الى [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الاسم [illegible]

[illegible] [illegible] الارض [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

كانت [illegible] [illegible] منها [illegible]

[illegible] الارض [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

131

[illegible] إذا [illegible] وبين الإمام [illegible]

وأما السابعة فإنه [illegible] لقال الله [illegible]

اخلاطها او [illegible] للنسوب الى [illegible]

ان الانفال [illegible] تقدم

او [illegible] او [illegible] بما [illegible]

[illegible] او [illegible] الانفال

و[illegible] [illegible]

وربما احمد المطرزي [illegible] لكن الغنائم و

التي بلاد الاسلام [illegible] وقت [illegible]

[illegible] قاطبة [illegible] الامام [illegible]

[illegible] [illegible] لاحد منهم [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] المتقدمة لا [illegible] الذي [illegible]

[illegible] القاسم [illegible] واصلها [illegible]

وذلك [illegible] قال [illegible]

لو هو ليس وهي يختص بالاسلام سوى البيع والت

لم يقل ويحتمل الزام من الهما ثانيهما الاول

الا ان قدمه بيطلان صير الى السلب واذا اثنا

ولا مرانه يسمعها اخيرا فلا اخرنا امنه

فالبيع الملك لهما اكثر من غلبها ما يليق

احيانا وهو البيع بيعها باجازة زيد عام بعض

لا يملكه وكونه اصطلاحيا يمنع من المد

ملكه وقيل يجوز بيعها على الامر انه يكون لا [illegible]

وفي اثباته يقصد بها ومقاصد العلماء [illegible]

على ان يكون الارض [illegible] [illegible] علم [illegible]

على الاهم [illegible] فيها فيها اثنا والبلاد المفتوحة

وان [illegible] على ان يكون للمسلمين [illegible]

للذين كانوا فيها الى الامام كالى السوق [illegible] اهل

عليه كالسنة العلية [illegible] يملكونه التمر

فلو [illegible] فيها [illegible] في الفرقة [illegible]

132

[illegible]

[illegible] عليه [illegible] ثم أسلم أهلها فهي [illegible]

[illegible] الخراج أو ما على الحربي [illegible] عليه ما على الملك

[illegible] صالحهم [illegible] تركوا أهلها [illegible]

[illegible] كانت السلاطين [illegible] إلى الإمام أو نائبه

يصرف حاصلها في مصالح المسلمين لا في [illegible]

[illegible] الملك الأول [illegible] على الإمام أن يعطي

أربابها [illegible] الرقبة [illegible]

بحسبها وهو ظاهر الرواية [illegible] وأما غير

الأقسام المذكورة فكل أرض عليه ملك مسلم معروف

فهي له [illegible] ما دامت عامرة [illegible] ولو [illegible]

وإن تركت [illegible] أصلاً للنص والإجماع فهي [illegible]

[illegible]

[illegible] الأرض [illegible]

[illegible] يوم القيامة مطوقة في عنقه من سبع أرضين

[illegible] والظاهر [illegible]

قال

ثالثها الارض التي ولي عمرها انقطع الانام ثم الحي ثانيا مطلقة سواء كان ملكا لو على الاراضي

الا انهم نقلوا الاجماع على انه ان كان قد ملكها الغير الا

بشراء ونحوه وكان صاحبها معروفا فلا يزول ملكه عنها وان خربت

فيما اذا ملكها بالاحياء ثم تركها حتى عادت مواتا

اشكال بين الاصحاب فان كان لم يعرف صاحبها فالظاهر

انه للامام ويجوز احياؤها اذا ملكها الاول بغير الاحياء جمعا

بين سائر الادلة وان لم يعرف ولو عرفها

فصل في معرفة الصاحب كما ذكره الاذان ... من

... الامر وقيل انه يزول ملكه عنها وفي الامام

... وان كان صاحبها معروفا الاطلاق والصحيح

وفيما الى ... ما اجمع عليه وفي ...

لو ... فوارق ... هناك ارض ...

... عادت ... عليه ...

صاحب ... دجلة ... ولا ...

... [illegible]

133

ويعود الملك فاذا احياها الثاني فقد اوجد سبب الملك

لزوال النقط ثبات شرطه به وضاع فالتقطه

فان الثاني يكون احق بها لان بقاء الملك منقطع

بالضياع ومنهم من قال يملكها الثاني احق بها

لا يملكها بذلك بل عليه ان يؤدي طسقها الى الاول او

وارثه ولم يفرقوا في ذلك بين ما ملكه الاول بالاحياء

او غيره ومنهم من اوجب على الثاني استيذان الاول

فان امتنع فالحاكم فان تعذر احياها وعليه طسقها

وحاولوا في القولين الجمع بين الروايات والجمع بينها

بحمل حديث احقية الاول على ما اذا كان قد ملكها بغير

الاحياء ونحو شراء عليه النص واما ما ورد من ان الثاني وما ورد

لها ان بطون الاودية والآجام فهي مختصة بالامام

ومن اهمال سلطانا عنه الاكثر بالنصوص الصحيحة

وهذا في الحالي جميعها ما تمس الارض وكذا المعادن عند

الصيد والله في فوق الاصابة منها هذه الائمة الاعظم

للامام

جعلوا

جلوا المختصر منها في حل كل يستفاد من الاباحة
الا لكونه حيث قال والثاني عنها شرع سواء الطاهرة منها
والباطنة الاصل والعموما في سقط الشي منها
فلو اختصاصه منه ويلك انما ... بالاحياء في
في بعض الايام ما كان في الجاهلية كالموات لاما
الجو لانه يلزم من ملك ... ما فيها ... واما
فاسلها الا ... الناس فيها الاصل والفرع
منها ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء لكن
ليس ... الملك كما يستفاد من اصحاح الجوهرة ببيعه
اما باحرازه من المباح في اناء او مصنع ونحوهما خص
بجوازه اجماعا واما باخراجه من نهر مباح الى ...
او استنباطه من الارض من بئر او عين في ... الملك
فملكه الصحيح والمستنبط على المشهور بخلاف الشيخ حيث
قال بالاولوية في الاول دون الملك لانه ... وحل
في ملكه ... على اصل الاباحة ...

34

لا يمنع عليهم لانا حرى السبل التي لارض مملوكة و
اجتمع فيها وفرع عليه ما ادلاه الحلى ان انضم الملك
جماعة ولم يسع بعضهم بعضا ولا تراضوا على الهائها
فيما بينهم عليهم على قدر ارضهم لا على قدر عملهم
ولا نفقاتهم ولا انظمها على الا كثر ان يملك على حسبه
من ذلك الشيء تابع لملك الارض وقال الاسكافي
ان حماه وانقطع عنه ملك ما [illegible] اذا عمل له ما يسيل لم
[illegible] يخرج من المياه وكان [illegible] الملك
[illegible] والنبي [illegible] الملك [illegible]
[illegible] حاجته [illegible] ما [illegible]
[illegible] اذا [illegible] اليه [illegible]
[illegible] الاخبار منها [illegible]
الناس فمنها ان النبي نهى عن بيع فضل الماء
وقال من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضله
[illegible] يوم القيمة [illegible] ان الماء [illegible]

[illegible] من المنع من الكلام وما ذكرناه وهو
من الكلام والأظهر العموم مع انها انما هي في الحقيقة فانها
مع ما [illegible] مكروهة اولى وذكر امر الرجل يكون للقرآن
مع [illegible] فيها شركاء فيستغني بعضهم عن غيره
يبيع [illegible] الاسم المشاع بما عمه في [illegible] باعتبار
[illegible] معناه للعين وغيره [illegible] قبل [illegible]
المباح يستوفي ما عليه [illegible] الغيبة اولا [illegible] تقدم
على الملك [illegible] الا [illegible] اذا الغرض [illegible]
ما [illegible] ثم [illegible] وكذا [illegible]
الثاني يجب الاول لا [illegible]
[illegible] لم يتقدم [illegible] وعلى [illegible]
[illegible] المسلم [illegible]
[illegible] وفيه [illegible]
[illegible]
[illegible] الماء عن [illegible] اذا

135

سائر منازلها من مواضع اجتماع الناس ومرابض الخيول و

الابل ومطارح الرماد والسماد وسائر ما يتأذى من رائحتها

وفي مرابض البهائم إشكال في الدار بمطرح من ابل

والرماد والنتن وقاذورات المنزل ومسيل المياه والحش

الثقوب الذي يدخل فيه التراب ولو كان ذو رائحة لطيفة

فسبيلها حتى اولى ذلك وقيل لا حرم للدار لتعم من بيل

الي كل الدار الحيز ان يبني بجنبها لم يلزمه ان يبعد عن با

نه سع ما يضر بالحيطان كمن يبني بقربها وينهد له

الناس في سائر البلدان اذ يبعد اتفاقهم على الاحيا

دفعه والاول يشرف من الحائط على الاملاك

ثم اليه منه سقوطه ويجري الماء ما يفتح فيه بيت

و يبقى حائطه الا ان ينفذ بالاصلاح والتجارة

في اتصاله ويهرب عن قصعاده ولو يجعل

كون الاحجار منها حتى الا على طول بعيد ومنها في

رحل يمثل لحائط الاخر فهو في الصدر

ان كل منهما وتلك من الارض مبلغ حركة من
جهتيهما حتى يقطعا والمبتلى يستقي منها الشرب
الا ان يصرف لدرعا والتي لا يرجع وعبر بالتوابع منه
على السهو فيما لم يجز المفصلين وفي اعتبار سعوده لم
سهوا بما من غير تفصيل وفي رواية تحسين لا ان يكون
الى حظ اداء الطريق قائما من ذلك اوجهه وعشر
137 وقيل يحتاج الى سجدتي الاستقلال مفصول [illegible] هو
الاظهر واكثر الروايات على ذلك والقناة [illegible] في الحجر
وجماعة في الصلاة على السهو مجموعة من واحدا
نصه في ذلك العدد [illegible] الاخر [illegible] وانه
جهة [illegible] الاخر [illegible] اقم [illegible]
[illegible] الاخلاق ما ينفي [illegible]
واحد [illegible] فقال [illegible] جميعا [illegible]
على [illegible] الاخر [illegible]
تابعة الاخبار [illegible]

جعل ان يجعله يكون بينهما فاذا صح [illegible]

بالاخرى في اخذه اذا كانت سهلة او رحبة [illegible]

سهل الاين احدهما الا ان [illegible] وجد الطريق

مستاوية للحرب وقيل بعد الاخر والاول اوضع [illegible]

اذا كان [illegible] وربما يجمع بالحاجة [illegible]

في حاجة المروءة في القوافل وفي الطرق [illegible]

في السعة [illegible] طرقت [illegible] للجميع طريقا فلا يجوز احد

ما منعه الناس في الزائد [illegible] قلت له الطريق الواسع

هل يؤخذ منه شيء اذا لم يضر الطريق قال لا [illegible]

حريم [illegible] يكون [illegible] حيث [illegible]

[illegible] عظم الله [illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible] حريما

[illegible] الآخر فلم

[illegible] كيف شاء [illegible]

الزي والبار [illegible] المورد [illegible] الابار ٥٤٦

[illegible]

الاشتباه خطهم بعض الاجتهاد انما الاشتباه و

والعسر [illegible] لتعالى و نحو هذا التفسير

[illegible] [illegible] الثلاثة [illegible]

[illegible] الالحق كالبيع [illegible] بالحرف

[illegible] [illegible] بين [illegible]

الاباحة والاقلاد وقد باسم من [illegible] مصلحة [illegible]

[illegible] [illegible] الاخلال [illegible]

[illegible] فلذا الاقالم [illegible] موجود [illegible]

[illegible] اشهر [illegible] التحد [illegible]

احويه في [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] الابواب [illegible]

الطرق النافذة بالخلاف وكذا [illegible]

[illegible] [illegible] ستار دمشق

[illegible] [illegible] الا [illegible]

138

... من فتح ... الى ... لم يكن للاول

... لانها ... على ... الاول ...

الطريق المرفوعة ... احدث ... ذلك

فيها الا باذن اربابها ... الاصحاب

... الدروب ... الا ...

لغيرها من الاملاك والدروب ... الاستطراق

على الجار لان الانسان سلطان على ملكه يتصرف فيه

كيف شاء والمحرم هو التطلع لا التصرف في الملك

ولو كان في زقاق بابان لاحدهما ادخل من

الاخر فصاحب الاول ... الاخر ...

... الابواب على ... لان الحق

الاستحقاق هو الاستطراق ...

... الفضلة ...

ذلك عند ازدحامهم ...

... باب

وق

[illegible] الله دون وعين الداخل مع الباب [illegible]

[illegible] بل اذا حويت اغصان شجرة الجار

الجار يجب عليه قطعها من حد ملكه او عطفها لانه

تصرف في ملك الغير بشغل هوائه بغير رضاه فان تعذر

عطفها فللمالك ان يكسرها او قطعها من دون اذن الحاكم

وقيل يجب [illegible] من دون [illegible] ولحصة المالك ايضا

لانه [illegible] عليه [illegible] كما [illegible] البهيمة [illegible] لو [illegible] عنها

لم [illegible] لا بعد [illegible] مع [illegible] قليس [illegible]

[illegible] عدم وجوب الازالة على المالك [illegible]

الارض لانه ليس من فعله [illegible]

الارض والحيوان اذا [illegible]

[illegible] من [illegible]

[illegible] في بطل [illegible] الانية [illegible]

[illegible] عدم [illegible]

[illegible] الجماعة [illegible]

139

[illegible] الصف [illegible]
[illegible] احتيج اليه ولذلك كان [illegible] تجديدها
[illegible] فهي [illegible] فاما
[illegible] على [illegible] اختلفوا [illegible]
[illegible] السلف [illegible]
[illegible] ثم [illegible]
[illegible] والصانع [illegible]
[illegible]
[illegible] اختلفوا [illegible] ولذلك [illegible]
[illegible] ولا [illegible] ولا
[illegible] لا ابقاء [illegible]
انه [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وقال

وقال [illegible] كما جاء
[illegible] بعد [illegible]
[illegible] من الحيوان [illegible] وذلك في [illegible]
[illegible] الا [illegible] وذلك كلها مباح بالكتاب
والاجماع [illegible] وهنا لك احكام الثانية [illegible]
والاخر [illegible] احكام الاخر [illegible]
[illegible] لا [illegible]
[illegible]
بالاستطاعة [illegible]
[illegible] واما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وكان في ذلك الارادة بانت الآلة [illegible] الا كالشبكة

وانما الخرو كذا لو قصد به التملك فانه يملكه [illegible]

بانه عدا هنا وجعله سبب زوجها الصيد [illegible]

لمشترى ونحو ذلك على الاصح لان الملك باعتبار [illegible]

اليد على الصيد مع [illegible] عادة لم تشتمل الملك الا

من حيث ان [illegible] وهو موجود عبارة [illegible]

لان المبقا [illegible] الى ان يوجد سبب ملك له

قيل اذا طلق الصيد من بين يديه فان الملم [illegible]

قطع ملكه عنه قيل [illegible] عليه علا بالا [illegible]

وان نوى ذلك فالاكثر انه لا يملك [illegible] الملك

ورد [illegible] على اسباب شرعية ولم يثبت كون

الارادة والاعراض منها [illegible] فان [illegible]

في الصيد [illegible] الملك انما حصل [illegible]

وقد زالت [illegible] الاظهر [illegible] اذا اصطاده غيره

لم يملكه وكذا [illegible] الملك ولا يلتفت الى

[illegible] مستأجر عن قبض الثمن ان لا يريد
من البيع الحكم لها بالملك والا صح [illegible]
وان احتمل عدم صحة بيع قبل كذلك [illegible]
[illegible] نفعها دون منفعة فكذلك المشهور لمنعه
وفيه نظر [illegible] من جهة قوله مع انه
بلا اشكال [illegible] يتساويان في سبب الملك والصيد
بينهما وان كان احدهما جارحا والاخر مثبتا له
فهو للمثبت ولا شيء على الجارح ان جرحه بعد
[illegible] جعل المثبت منهما للصيد بينهما
وعين العمل بالقرعة واذا كان الصيد يمتنع بالطيران
والعدو كالدراج والقبج فكسر [illegible] احدهما [illegible]
والاخر [illegible] بينهما لان سبب الملك [illegible]
انما هو المجموع من حيث هو مجموع وقيل للاخير
لان بفعله تحقق الاثبات والاصل [illegible] وهو
[illegible] بينهما

[illegible]

141

كلمات الثاني والاعانة لا يقتضي الشركة وموضع

الاشتراك قال الله تعالى ورفعنا بعضهم فوق

بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا مننا يجمع الرفع

[illegible] امل الحرب من اصحابنا فالكفار دون من التزم

بشرط الذمة من الفرق الثلث اجماعا وعندنا ايضا

ولا فرق بين ان يسمى اهل الحرب او يكونوا تحت

[illegible] او سلاطين وفرق الامع المهادنة بينهم وبين المسلمين

بشرايطها الشرعية فيجب الكف عنهم الى انقضاء المدة

لوجوب الوفاء بالعهد ويجوز تملكهم من اباهم

واولادهم وساير ما يحويه اخذهم ولو كانت نسا

[illegible] زوجات ازواج المسلمين الا ان ذلك في النصوص ولانهم

[illegible] في الحقيقة فيجوز اهل الاسلام حرب وليسو

في الحقيقة فلا يجوز [illegible] ويجوز استرقاقهم والتقاط

[illegible] في دارهم تبعا للدار اذا لم يكن فيها مسلم يمكن تولده

[illegible] منه عادة وابا او وارثا من [illegible] القسط لا يباع ولا يشترى

في الولد

قال قدس سره لقيط دار الإسلام [illegible] هل يجوز استرقاقه في
المتولد بين المرتدين [illegible] في [illegible] وحكم [illegible]
دار الحرب [illegible] كان [illegible] الإسلام [illegible]
واحد [illegible] يجرون على أنه هل هو كافر أو مسلم
لتولده من كافرين أم مرتد [illegible] للمسلم
لبقاء حرمة الإسلام في المرتد والإسلام يعلو ولا يعلى
عليه [illegible] كل مولود يولد على الفطرة [illegible]
[illegible] حربين [illegible] ما [illegible]
دون الإمام [illegible] في حال الغيبة [illegible]
[illegible] كان [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] ونحوها من غير قتال [illegible] كان [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] ذلك لشيعتهم من [illegible]
[illegible] الحسن [illegible]
[illegible] كما [illegible] على نفسه
بالرقية مع جهالة [illegible] الله [illegible]

142

[illegible]

إلا أن أقر على نفسه بالعبودية وهو مالك لأمر عبد
أو أمة وفي اشتراط الرشد قولان وظاهر المذهب كذا
يكفي بعضه ولو اشتراها فادعى الحرية لم تقبل دعواه إلا
مع البينة لأن ظاهر اليد والشراء يقتضي الملك ولو
[illegible] ولو أسلم الكافر في ملك كافر أجبر على بيعه من مسلم
لاستيلاء السبيل للكافر على المؤمن كما في الآية ولو أسلم
أحد أبويه وكان صغيرا أو أحد أجداده على رأي تبع
حكم الإسلام فمقتضى بيعه أيضا عليه ولو أسلم في
الحرب [illegible] مولاه وخرج إلينا عتق ولو
أسر واحد من الزوجين انفسخ النكاح وقيل يبقى إن
[illegible] إذا ملك أحد أصوله أو أحد
أولاده وإن نزل ذكورا أو إناثا عتق في الحال ويزيد
[illegible] عليهما [illegible] النساء للإجماع و
النصوص [illegible] لا يملك [illegible] ولا
لا عنه [illegible]

عن الرجل

[illegible] بان [illegible] فاتملك من قرابتها

[illegible] الاخت ابوها او امها او ابنها [illegible] وزوجها

[illegible] الزوج [illegible] وجاء ولا في [illegible] زوجها

كان زوجها ملكها [illegible] الا [illegible]

بالملك [illegible] فانها لا [illegible] الا [illegible] هو [illegible]

عليها [illegible] ولو كان الزوج [illegible] بالملك

والمراد بالملك الذي [illegible] الملك

[illegible] في الجميع ومن ثم [illegible] عليه [illegible] المشروط

بالملك [illegible]

كان [illegible] وحل [illegible] الذ [illegible]

ذلك عند [illegible]

[illegible] كلها [illegible]

كل من امراة ترضع غلاما [illegible]

فلا [illegible] الا [illegible]

رسول الله [illegible] من الرضاعة ما يحرم من النسب

ق 143

فهو ما لو نقصها ولا فرق في الاثبات بالبطلان
والنسبة في البرهان في غيرهم لو بطلاف الشهود
عن بها رهوانه للاصل وظهور انه رقيا البينة فيما
في لعتق الاشيا بشكا يا ذكحلوا الخلاف مدعيا فيه
الوفاق وهو ممنوع اما ان عتق فيها جعل بعد
ان تخصيص في بها وعتق عليه كلها ان كانت
له ما يحو اها والا بقدر نصيبه وسعى في الباقي
في الوثيقة تقوم البكحد في ذلها ان كان موسرا
به في النهاية والمشهور الاول وتكون علل
مع حسن ذوق فاسد كان لهم ونقال
الدين الا اخير البولي بلا رقعليه
عبد وكذا الخروج بجبر لو انه بلا شهادة في المشتركة
او قيل بولا الاحبارحة واللحلي بينه لا حلف بعد
وان فيها هو اضعف دليلا او لا دليل عليه
على انه يقولان بالاصر عدم الاعتاق وانه حجة

بهذا الالفاظ لعدم الاعتقاد على الغير [illegible]
الا الفضيح بالغيبة للشال كقطع الاذن و[illegible]
اللسان ومنه حب المذاكرة وورد في الخبر العالم
[illegible] عليه علم [illegible] الحساب لمن علم
[illegible] معاينة الاعور [illegible] العلم [illegible] اسالة
[illegible] المال [illegible] الامثال [illegible] مالك القرية
وبالعوارض لذلك [illegible] الصنف ورفعه
[illegible] وصر تعبقه الموت وبالكناية ومعلقه
[illegible] في الشكاية [illegible] العالم [illegible] وعوذ معلوم
انه [illegible] انشاء الله [illegible] فوق الحادثة ١٤٤
بعثة الشرفي وتجويز اضبابه فوات [illegible] اذا
[illegible] الحقيقي اسماء او حقيقة المتشبه [illegible]
[illegible] ذات [illegible] الامور [illegible] في الشرع
[illegible] منها الى [illegible] الكلام وله
[illegible] او [illegible] امور الاسماء فقا [illegible]

متصلة بها واخرى ان كان مستقلا ولا تقف وان [illegible]

[illegible] ونصف [illegible] منفصل [illegible]

[illegible] ورد ابدا [illegible] بعد [illegible] احتمه

[illegible] يمكن ذلك وقيل يختص بالامر وقيل فيه غير ذلك

والمعتمد ما قلناه [illegible] المشهور ان العبد لا يملك

[illegible] وقيل يملك [illegible]

الشيخ [illegible] وحمل على الاباحة [illegible]

ما اذن له المولى فيه [illegible]

والمالك [illegible] كان [illegible]

احدها النهاية [illegible] قيل اجبر الشيخ [illegible]

الحقيقة [illegible]

للشرط وان لم يدل على التسيير وقيل الاجبار ان ذلك

قسمة موقوفة على التراضي وعلى الاول [illegible]

[illegible] ولا يجب [illegible] يجب الانفاق [illegible]

[illegible] بالنص والاجماع [illegible]

تخير

115

[illegible marginal note]

[illegible] من [illegible] و[illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] على [illegible] ولا

[illegible] الا [illegible] ولا [illegible]

[illegible] من [illegible] وادام و

[illegible] العادة [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] الا [illegible]

و[illegible] لو [illegible]

[illegible] 2

[illegible] الا [illegible]

[illegible] بعض [illegible] الناس [illegible]

ويظهر ما يعلم [illegible] ان كان هو [illegible]

فانه لم تعمل [illegible] بعطيته [illegible] للعوض

وربما يجرب احوال الامير [illegible] لون الاصل

فضلا على نظام الامر وحفظ الترتيب بين اهل البيت

ثم انما هو في نفس [illegible] ذوات الجمال

الا [illegible] ولا يعذب ولا يضرب عصا ولا عليه

[illegible] ونبات ولا [illegible] على ذلك فانه [illegible]

وهل الخبر [illegible] لو قال لهم اعفوا [illegible]

ان [illegible] من [illegible]

الحرمة [illegible]

[illegible] ام لم يقتضيه لا [illegible] كان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الا [illegible]

الاوقات مخصوصة لما اتصل بالقهار ان احسن الحيل
والتدبير في جهة ازالة السحب وتشكل الفلوة و
نحو ذلك من العادة المقلية في الحر الشهوي
للكم وكل حكم سول عن جهة وشعاله الوحد
بامة الشرعي ويعني بالآلة بالقانون وتفيه
الحلول الاولي لا يحتمو وتصل وصنة بالجمد ما هم
وتعويمه كالرالعلل النفس وعلى الملوك ان يصنها
ابقاء الالحسنة منها بشرعي كاوهم واذا كان صاحبه 146
صلب للضرورة بحب القيام بكفاية ذلك ان
الفقير ونحو القوة وحفظها من التلف وان
الوقت الحال يحق بعينه حيث ما لعصروا يرفعا
ولن يجوز لها شيئا من المهر في الكوارثم يكفيها عادة
لواحدث اليوم الاروح انه من الاموال كالنفقة
فوجب القيام بها به ولا زراعة الارض وتلك يكون
تركها الذي الى الخراب بعينه وجوب سقي الزرع والشجر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاول ... [illegible] ...

ولكن ... [illegible] ...

في المناسب ... العقل والرشد لما ...

او ما يقوم مقامهما كالوكالة والولاية والوصاية

فلا يجوز بيع الصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه ولا السكران

ولا السفيه الا ... ولا نراه ...

الذين ... اذنه الولي ... وكذا المجنون ...

جواز بيع ... [illegible] ...

الاختيار ... بيعه ... جرت العادة

... في الشيء ... الحرج في بعض الاحوال

وكذا فيما كان فيه بمنزلة الآلة ...

... العقد اذ لا ...

[illegible]

[illegible]

[illegible] لو احال البائع او ولية تصح عند الاكثر
لو [illegible] ويغ البائع الا بعد قبض البائع [illegible]
[illegible] اصلها [illegible] الا ان ما للحوالة اشبه
واصل [illegible] البائع يرجع في [illegible] ما اصلا
[illegible] او [illegible] انها الشرفاة وفيها اوصح
[illegible] مع ذلك او مثل [illegible] ثم يرجع بذلك كله
على البائع اذا لم يكن عالما ان المغير البائع او ادعى [illegible]
الاذن والاثم يرجع بما اغرم وهل يرجع بالثمن الشهور
لا الا [illegible] اليه و[illegible] يرجع على [illegible] احتقاقه
لم يكن بقولنا الاباحة وفيها [illegible] اذا
[illegible] الربح [illegible] الاثم [illegible] وهو [illegible] عليه
[illegible] فيقدر من ملكه لانه
[illegible] عوضا [illegible] لا [illegible] لاعيانا فلا [illegible]
الربح [illegible] في بعض [illegible] نصف
[illegible] فيه لانه [illegible] مستويا عليه وفيها

١٤٧

ان عليه العلامة الاجماع على عدم الرجوع [illegible]
كما لو دفعا به [illegible] لكل البائع [illegible]
المغاير للاعتبار [illegible] ذلك [illegible] المال الواحد [illegible]
ولم يكن [illegible] لنا او وصيا او وكيلا [illegible] ويشترط
فيما [illegible] فلا يصح بيع المكره بغير حق الا ان [illegible]
وذلك لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم و
في الحديث [illegible] اشترى طعام [illegible] رهنه [illegible]
يعني من غير [illegible] القيمة اما المكره بحق كمن توجه عليه بيع
ماله لوفاء دين عليه او شراء مال اسلم [illegible]
الحاكم عليه او نحو ذلك فيصح بلا خلاف والظاهر ان مجرد
التراضي والتقابض كاف في صحة البيع بشرط ان يكون
هناك قرينة تدل على كونه بيعا بحيث يمنع الاشتباه
ولا معنى لهما على الشارع في ذلك وهو قول [illegible]
من العلماء [illegible] او [illegible] لو [illegible]
لا [illegible] ونحوها في [illegible]

غير ذلك [illegible] الى الطعام [illegible] واستلزامه المراجعة وفقا
ليقين [illegible] باب [illegible] لإطلاق النصوص من الكتاب
والسنة الدالة على حل البيع وانعقاده من غير تقييده
بصيغة خاصة مع عدم دليل آخر عليه وتكليف قوم
من لفظ البيع من قبيل الإلقاء والتعبد الغير اللائق
بالشارع واللفظ لم يكن سببا للنقل بعينه بل الدلالة
والفعل ايضا دال على المقصود بدلالة عرفية في العادة
فانتم البيع [illegible] للحاجة [illegible] لا اول [illegible] له المشتري
كان يجيء الى بياع الحنطة ويقول له كم تبيع منا منها
فيقول بدرهم فيعطيه الدرهم ويأخذ منا من غير
امر يجري بينهما وقد يكون السعر معهودا بينهما فلا يحتاج
الى سؤال والجواب ايضا وان قيل هذا الفعل صريح
في البيع لا يحتمل غيره خصوصا اذا كان البائع جالسا
في دكانه للبيع والهبة والاعارة والابداع وغير ذلك
[illegible] الاحتمال لا يحتاج ليستدل فان سواه في اللفظ

148

اخر هذا مع اطراد جميع العادات بحصول المداينة
عن ايجاب وقبول لفظيين مع التصرف فيها ولعله
لا بد ان يكون فيه عوض او لا كالهبة ... الشرع لذا
الا من نص في الصيرافية ولذلك القولية في سائر
العقود خلافا للبيهقي بان لا يكون اجماعا حتى
اوجبوا في العقود لفظا دالا على الايجاب واخر
على القبول بصيغة الماضي فيها لانه اقرب الى الاثبات
المقصود فيها حيث دل على وقوع مدلوله في الحال
فاذا لم يكن ذلك هو المقصود كان وقوعه الان
في ضمن ذلك في الخبر بخلاف المستقبل المحتمل للوعد
ونحوه والامر الخالي المقتضي انشاء البيع من جانب الامر
فمنهم من اوجب قصد الانشاء ومنهم من اوجب
وقوعهما بالعربية الا من شق عليه تعلمها ومنهم من اشترط
تقديم الايجاب على القبول ومنهم من اوجب مطابقتهما
ومنهم من اشترط غير ذلك وعلى اطراد اللزوم لو وقع بتراض

[illegible]

[illegible]

لا نري

149

الا تعاطي حيث التبايعين على البيع وعرف كل منهما
رضاء الآخر بما يصير اليه من العوض المعين ايضا
ثم لم يعط البيع بلفظ المخصوص لم يفد اللزوم ولكن
يفيد اباحة تصرف كل منهما فيما صار اليه من العوض نظرا
الى اذن كل منهما للآخر في التصرف وان جاز له الرجوع
ما دامت العين باقية لم يكن بيعا فاسدا من حيث انتفاء
شرطه وهو الصيغة الخاصة على المشهور بل الاولى الاعتماد
على الثاني والاحوط الاتيان بالقول الصريح فيه
ولا اجماع اعتمادا بما صار الى يده ملكية كل واحد ماله
المالك بعلم المالك قبل ويشترط في المشتري للمسلم الا
لانتفاء السبيل للكافر عليه بنص الكتاب وقيل يجوز ويجبر
على بيعه وليس بشيء لان الملك يقتضي اصل السبيل نعم اذا كان
ممن ينعتق عليه صح العقد لانتفاء السبيل بالعتق وهذا قوا
بعضهم قال وفي حكم العبد المسلم المصحف وابعاضه
ويشترط في العوضين ان يكونا عينا مملوكة يصح بيع نفسه

فلا ما فيه من منفعة الصيد وهو مباح وذلك يكونها
ذوي نفع محلل مقصود للعقلاء فلا يصح بيع ما لا منفعة
شرعية فيه كالميتة واجزائها بالخلاف بل اطلقوا
المنع من بيع اعيان النجسة والمائعات النجسة مما
لا يقبل التطهير ولا انتفاعا محللا مقصودا منها سوى كلب الصيد
لمنفعة الاصطياد لا لاذنه في اقتناء الانضاح وبعض
فيما يختص النهي الكلب بالسلوقي وجوز بعضهم من جوز
بيع كلب الماشية والزرع والحائط لما رأينا كلب
الصيد في انسوع بيعه ولذلك اطلقوا النهي من بيع
المسوخات بناء على عدم وقوع الذكاة عليها سوى الفيل
لما يقصد للصرف فيه ويمنع بيع الضفادع والسلاحف
والسباع كلها سوى الهر للصرف فيه لانها على قول الصلاة
انه سد ومنهم من استثنى سباع الضواري وطائر عن
الصيد ... بيع ... الجلود ... منها ...
بجواز بيع السباع كلها لانه للانتفاع بجلودها ومنها

وفيه

[illegible] عليها وكونها مما [illegible] بها ولو [illegible]
للنفع في جلود الميتة بعد الدباغ فمنهم من منع من بيع
الادوات والآلات المتخذة منها ونحوها لا [illegible]
الا [illegible] والمدبوغ والاختلاف في العذرة
[illegible] ومنهم من اطلق المنع من بيع كل ما
[illegible] كالات [illegible] الانتفاع به [illegible]
الوجه المحلل [illegible] وعدم [illegible] وكذا [illegible]
العبادة المبتدعة كالصليب والصنم وفي [illegible] عن [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible] فيما [illegible] الاولى
لاجل لباس الحرير والديباج فاما [illegible]
[illegible] لم ينتفع [illegible] بالعقد [illegible]
[illegible] الا [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] فان [illegible]

15a

[illegible]

والانتفاعات لا يحصل الا بعد ... بكل نحو مطلقة

فهو ... ولنا ... في المستقبل ...

وان للجواز فيها لمجرد الانتفاع ... الا ...

حصل لخصوص السؤال ... ويشترط فيها الملكية

تمامها فلا يصح بيع الابق كالحمل ... الا بالاتفاق

ولانا يشترك السلوك ... والطير قبل صيدها

والسمك في الماء قبل اصطيادها ... اذا كانت في

مباح ولا الوقف لعدم تمامية الملك الا ... عليه

الص من جواز بيعه مع خلاف اصحابه ... الامامية

[illegible] في الاختلاف ... الاموال والموسر

[illegible] ... وفي روايتنا اذا ...

[illegible] ... العامة ... كلهم ...

[illegible] ... من ...

بالوجه ... [illegible] ... الوجه

اصلا ... [illegible] ...

[illegible] ونسل [illegible]

[illegible] لا يصلح للانتفاع فباع [illegible]

[illegible] في المسألة [illegible]

[illegible] وحيث يجوز بيعه قبل [illegible]

[illegible] أو حيوان آكل [illegible] لا يجوز

[illegible] بيع [illegible] لدماء

[illegible] اعتبار [illegible]

[illegible] بموت [illegible]

[illegible] اذ لمات [illegible]

[illegible] والقول [illegible]

[illegible] للمولى [illegible]

[illegible] او بعد الولادة

[illegible]

[illegible] اذا

[illegible]

151

[illegible]

[illegible] عليها ليست [illegible]

[illegible] ولا [illegible] شي [illegible]

[illegible] الذات الذات ولا [illegible]

[illegible] الى [illegible] انه بحث [illegible]

الكل [illegible] ويحيط بها المطوية [illegible] على

[illegible] للصحيح المعمول [illegible] من [illegible]

[illegible] والكرة الطولية لكل [illegible]

فانكار [illegible] او [illegible] المعوي [illegible] ولا

[illegible] على [illegible] الصلاة فالذي [illegible]

[illegible] فلا اشتباه [illegible]

[illegible] الربط [illegible]

[illegible] الجزء لا يستطيع [illegible]

[illegible] كان [illegible] ذلك من العدد فا

[illegible] لا [illegible] من الاصحاب الا ان بعضهم [illegible]

بالعدد [illegible] الى شيء [illegible]

152

[illegible] بالمعلوم [illegible]

والموزون [illegible] إلا بالدخول [illegible] إنما [illegible]

بالاستثناء [illegible] وحصر [illegible] تفاوت

[illegible] والوزن [illegible] فاسد [illegible]

[illegible]

من الموزونات [illegible] الظروف [illegible]

ومع [illegible] معرفة [illegible]

الأول [illegible] ذلك [illegible]

[illegible]

وفي [illegible] إن كان [illegible] ونقص فلا بأس وإن كان

[illegible] حتى [illegible]

[illegible] واحد [illegible] واحد

[illegible] وإن كان عوض كل [illegible]

[illegible] إنما [illegible]

الثمن [illegible] قيمة المبيع وأجرة المثل [illegible]

[illegible] عن [illegible]

[illegible] فيها الأصل والإجماع لا من ظاهر الخلاف [illegible]

وعونا ذا كلا من ابتاع حق [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] الأجزاء الإشاعة [illegible]

[illegible] هذه لبيع [illegible] بوقت الابتياع الآن عفو

[illegible] المادة [illegible] لا [illegible]

[illegible] مثل [illegible] والاجل [illegible]

[illegible] لا [illegible] ذكر [illegible] في الصورة

[illegible] في مثل [illegible] عادة [illegible]

[illegible] وإنما [illegible] غير [illegible] بذلك [illegible]

[illegible] السفيه للغرر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بل هو مستحب للقادر عليها صلاها [illegible]

[illegible] مطلقا او [illegible] عليها البعض او

[illegible] في الفوائد [illegible]

[illegible] الهيئات [illegible] الغير [illegible]

[illegible] في [illegible] قال [illegible]

[illegible] في السنة الاخرى ثم قال في [illegible]

[illegible] واحدة قبل ان يطلع [illegible]

[illegible] اثر العدد [illegible]

[illegible] شرط عدم الاحاطة على

[illegible] علمائنا [illegible]

مع [illegible] الكراهة [illegible]

[illegible] الا [illegible] القطع [illegible]

[illegible] والصدور [illegible] الرواية قبل ان [illegible]

[illegible] المذكور [illegible] في [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] بالجواز [illegible]

153

وقيل الامر [illegible] علامات الكرامة [illegible]

[illegible] او في الصحيح [illegible] الله [illegible]

[illegible] الكاسر في فعل فقد الفعل [illegible]

[illegible] لا بشرط في الفعل [illegible]

[illegible] التمادي [illegible]

[illegible] القربين [illegible]

[illegible] الكرمت [illegible] العبرة [illegible]

لما [illegible] الشرط [illegible]

دون الشروط الثلثة [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible] والاعتبار [illegible]

الانام [illegible]

[illegible]

[illegible] النجوم [illegible]

[illegible] الخبر [illegible]

[illegible] السلف في المانعات لم [illegible]
اصول المساعد كالزاكية قيل يعني سح اللبن كالشيخ [illegible]
الذي هو مذهب [illegible] لو نصا الى عجل
وكذلك [illegible] الاحكام الدين البها الحسبا لا [illegible]
[illegible] الثلاثي وجماعة المذهب كالشيخ
في كل صور [illegible] لا يتفاوت من طوارها الا
والاوصاف والاثمان للتفاوت وقال [illegible] لو كان
المقصود بالبيع صور المعلوم وقال الجمهور لنا بما هو
ان تعلم [illegible] تعمر [illegible] مقطالاف
الروايات في بعضها لا انه يختلف ذلك الا ان 154
بثلث الصلاة من تصور ما في المثال الاول
وقد يعلل [illegible] القدر على ان منهما او
[illegible] بيع [illegible] تطلب العرض الا مع [illegible]
مقدوره [illegible] او [illegible] وجواز بيع [illegible]
لا يقتضيه [illegible] ارتفاع [illegible] لخوف

ما في صحته كالبيع الفاسد ولا البيع [illegible] الأخرى

[illegible] لو فاتنا لما الأصل على [illegible]

بيع [illegible] على تعلقات السلم [illegible]

[illegible] تعليل فيها بما سلف فإنما البعض

[illegible] اعتمد [illegible] وإصلاح [illegible]

[illegible] الذي [illegible]

[illegible] إلا أن يكون [illegible]

[illegible] والبيع وشبهه [illegible]

[illegible] الأولى [illegible] جهة البائع فهو [illegible]

الظاهر [illegible]

[illegible] يكون بمنزلة [illegible]

[illegible]

الا بعد [illegible] كالدين المؤجل [illegible] السلم لا يكون

[illegible] فذكرناه [illegible] في العين [illegible]

فانه لا يجوز فيها الا [illegible]

لا

155

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في الصيام جمعا [illegible]

[illegible] وهو

[illegible] بينهما [illegible]

قال لا بأس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاسماء [illegible] لصحابه

[illegible]

[illegible]

[illegible] فذكره [illegible]

[illegible] به [illegible] الاحاطه [illegible]

[illegible] طريقنا قال [illegible]

[illegible] الذين [illegible] في [illegible] قال

[illegible]

[illegible]

[illegible] لا [illegible]

[illegible]

[illegible] الاسفل [illegible] الذي [illegible]

[illegible] بالفعل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجسام [illegible]

[illegible] ان كان الاجسام

[illegible]

[illegible]

[illegible] بسطحنا الذي

[illegible]

[illegible]

[illegible] عندنا

[illegible]

[illegible]

156

[illegible]

[illegible] القسمة [illegible]

[illegible] الا [illegible] لا [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الا [illegible] [illegible]

أو فيما يبيع [illegible] [illegible]

الخروج عن العهدة [illegible] و [illegible] ذكر

موضع [illegible] اقوال [illegible] الاجمال

[illegible] في [illegible] و [illegible] [illegible]

[illegible] قصدها [illegible] وما [illegible]

[illegible] و [illegible] وجه الاولى

الا [illegible] [illegible] [illegible] الا [illegible]

و عدم [illegible] [illegible] الا [illegible]

البراءة و [illegible] [illegible] موضع [illegible]

[illegible] لك [illegible] الا [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] مطلقا [illegible]

[illegible] ان الاكثر [illegible]

[illegible]

خصوص [illegible] الاختلاف في [illegible]

الخلاف [illegible] في التاجيل

[illegible]

عليه من الكيل والوزن في عهد صاحب الشرع

او في عادة البلدان [illegible]

من [illegible] في الصفقة [illegible]

[illegible] الحنطة

باختلاف الصفات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

157

[illegible]

كيلهم وما يختلف سعره وشكلا ولونا وطعما

[illegible] او ادركه حيا او جهات ذلك منه [illegible]

[illegible] [illegible] بختلف [illegible] الصوف و

[illegible] والجلسه لا اجماعا [illegible] تحت

بعض النظر [illegible] [illegible] خلاف في كل

الصبرة لو قلنا [illegible] القياس [illegible]

[illegible] [illegible] او [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] واحد

[illegible] الرطب [illegible] لان العادة [illegible]

[illegible] تعرفه الاصول [illegible] فانا [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] المبيع ولم [illegible] وهو [illegible]

[illegible] الصالحة [illegible] [illegible]

كان [illegible] [illegible] ولا يعرف [illegible]

[illegible] بنفسه كفص [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] الكريم [illegible]

لا يزال [illegible] الحيوانات

[illegible] الشهوة العدم خلافا [illegible]

[illegible] عن [illegible] وهو [illegible] ذلك

[illegible] في [illegible]

[illegible] فيما [illegible] وبين [illegible]

[illegible] الذي [illegible]

[illegible] السكوت [illegible]

158 [illegible] اخر وكذلك [illegible]

[illegible]

[illegible] النكاح [illegible] الكراهة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاخوات [illegible]

[illegible] الوالد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الى العلم الباقي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقد ورد

مقيسة [illegible] العلم بجواز الحيلة [illegible]

[illegible] سالته عن رجل يريد ان يشتري [illegible]

عليه مال قبل ذلك فطلب [illegible] الا ان يربحه على ما

له عليه فيقسم ان [illegible] لؤلؤة تسوى

ما تقدم بالف درهم فالقول له بعتك هذه اللؤلؤة

159 بالف درهم [illegible] او خرلك منها وحاططك كذا

[illegible] قال لا باس به في الوقت يكون له على الرجل

[illegible] وانا اربحك فابيعه [illegible]

[illegible] بعشرة الاف درهم او بعشرين [illegible]

بالمال قال لا باس [illegible]

ولا [illegible] فيها باب يشتري حمل

الغزل بالثوب [illegible] اذا بيع [illegible]

[illegible] من ذلك [illegible]

لا [illegible] على جواز [illegible]

وعلى هذا يجوز حمل [illegible] المراد

بان بيع السلم في المعقود بها صحيح كما بيع قبل
[illegible] والطب باختلاف فيه وكي تعدية الحكم
الى غيرها الغلة المنقطعة من الفواكه والحبوب خلاف
[illegible] منا من كان علته النص وعلى ما ذكر من الحكم
في البائع وبعد [illegible] العلم بها ام يمنع على الاصح
[illegible] في الثاني بفقر [illegible]
[illegible] الثمرة هذا الثمر والحبة في الزرع غير
[illegible] من [illegible] السنبلة ولا موزونة
[illegible] الا [illegible] المنصوصة في البيع
[illegible] عند العقد فانها قائمة
ما [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الجملة تكون [illegible]
[illegible] الثالث يكون بيعا شيء
[illegible] بعدها [illegible] معلوم ولا
[illegible] عن الغلة اجماعا . . . وبين [illegible]
قيل

[illegible] ما بان من التعيين للمبيع

[illegible] وفي هذا الاشتراط الا [illegible] لم [illegible]

قالوا وان لا [illegible] قبل قبض الثمن وان كان [illegible]

ومن السلف [illegible] فيبطل لو اخلا بشرط [illegible]

[illegible] الاخر [illegible] لم [illegible] احد [illegible]

[illegible] تعجيل الثمن لئلا يكون بيع الدين بالدين

[illegible] العقد [illegible] قالوا الدراهم والدنانير

[illegible] عندنا اجماعا [illegible] فاذا

[illegible] التقابض لم [illegible] ولا

[illegible] ولو تلفت قبل [illegible] البيع ولم يكن له

[illegible] مطلقا ولا للبايع طلب

ان [illegible] لم [illegible] ان [illegible]

[illegible] لانه [illegible]

[illegible] وهو [illegible]

[illegible] والصحاح [illegible]

160

الا كل شرط خالف كتاب الله وسنته من [illegible]

وصحة دون العقد ومن غير السابق اشتراط ما [illegible]

وحقيقته

الجهالة للعوضين قيل وجه اشتراط ان لا يبيعه

الا لاجتهاد لا باطله او لا يهب وبالجملة ما ينافي

مقتضى العقد ويمكن اشتراط عدم الانتفاع وما

معنا واسقاط الخيار والشرط والكتابة والتدبير و

[illegible] فانه اجمع على صحة اشتراطه وفي الحسن عن

[illegible] الشرط في الاماء ان لا تباع ولا توهب قال يجوز

غير الميراث [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] ولو اشترط ان يبيعه منه فالظاهر انه

باطل [illegible] يتسلسل [illegible] وكذا البطلان

اشتراط عليه [illegible] [illegible] الجمع [illegible]

في [illegible] [illegible] ومن [illegible] ابتاع طعاما او متاعا

ابتاع [illegible] طعاما [illegible] [illegible] قال الاسبري [illegible] الشرط

ان [illegible] [illegible] او [illegible] او [illegible]

ثم

[illegible] من [illegible] المشتري قطعا [illegible] قوله
[illegible] الاقراض [illegible] باعوا النمي بخمسة [illegible]
[illegible] السلم كان [illegible] جزفا [illegible]
[illegible] النمو [illegible]
[illegible] [illegible] ومن التمر
[illegible] الاصل [illegible] او
[illegible] لان [illegible] من الثمر والصرف
[illegible] ذلك معلوما [illegible] الربح الا الوضيع معلوما
161 [illegible] ان
[illegible] لا يجوز من الثمرات
[illegible] ثم [illegible] الثمرات
[illegible] على الاصح [illegible]
[illegible] لو حط [illegible]
[illegible] ان يخبر بلا [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]

[illegible]

من الإيجاب [illegible] علم [illegible]

[illegible] الا [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] الأخرى [illegible] كما في [illegible]

[illegible] ويكون سببه البيع الى [illegible]

والشروع [illegible] [illegible] ما يدخل في المبيع

ابتداء واما اللفظ [illegible] فلا تدخل الا في البيع

ومن باع نخلا قد ابرت فثمرته للبائع الا ان يشترط المبتاع

كذا في [illegible] وعليه [illegible] يجب [illegible]

[illegible] في [illegible] [illegible]

[illegible] اما البحر فيه [illegible] الطير قطعا [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] كان الأصحاب

[illegible]

1

[illegible] في الاصل والنا وقيل

[illegible] وانما

[illegible] والصاع [illegible]

[illegible] الى البايعان [illegible] لانه امام

الحيوان [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] حتى يعرفا وصاحب [illegible]

[illegible] الم [illegible] عن [illegible]

[illegible] او كما عن الاول [illegible]

[illegible] الات [illegible] كل [illegible]

[illegible] والعيب [illegible]

[illegible] من البايع [illegible]

[illegible] والحيوان والحدث [illegible]

[illegible] او نظيرها [illegible] علية [illegible]

[illegible] اذا اشترطاه [illegible]

[illegible] الثلثة [illegible]

162

[illegible]

يسلك بالبيع اما اصلحت ويسقط بما ذكر اذا [illegible]

وفي ثبوته من حين العقد او الظهور مع الاطلاق

قولان [illegible] ولا [illegible] اذا علم بالعيب السابق

على العقد [illegible] التصرف واختلال الارش [illegible]

والتفاوت [illegible] على المعروف من الاصحاب [illegible]

اخذ الصحة بناء على الدليل وفرق النجح والحلي في

جواز اخذ الارش بين حدوث العيب قبل العقد

وبعده فجوزاه في الاول دون الثاني ويسقط [illegible] البراءة

بالتبري من العيوب والايجاب لما هو المنصوص

ويسقط الرد خاصة دون الارش بحدوث عيب

بعد القبض [illegible] من الرد بالعيب السابق [illegible]

[illegible] قبل الصلح او بعده [illegible] والاجماع

الا ان كان العيب [illegible] وطأها المشتري فيها

[illegible] نصف عشر قيمتها [illegible]

منها الا ان التي [illegible] اذا وطئها صاحبها [illegible]

[illegible]

[illegible]

المبكور [illegible] متعضا [illegible] وفصلا للشيخ

على الطالب من كون [illegible] ان كان بالعرض [illegible]

بكل [illegible] الاسعر لا يكون للنص [illegible]

وما كان النعمة على [illegible] بنفعه ايها [illegible]

[illegible] عدم [illegible] على [illegible]

الرضا [illegible] ما التارو يكون [illegible]

امر الوالي فصل بينهما [illegible] الا [illegible]

التبيل لو كان [illegible]

[illegible] الاجماع والتبويز [illegible]

[illegible] [illegible]

من طعام وقيل [illegible] لان مستقى

[illegible] الاموال [illegible] الا انهم لم يذكروا

[illegible] من المردود منهم

من [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] الا بعد

163

[illegible]

فلا يكون مثل هذا الشرط ما يقتضيه العقد بالسبب

[illegible] قبله بعدم دليل صالح لشمول مثله [illegible]

الا في خبث الاجماع والحق [illegible] بالسلوك ما احد

الذي من الحيوان والحلال والحرام [illegible] ما بين

البيع وتمام [illegible] الصور [illegible] القول في [illegible]

[illegible] بعضها [illegible] وغيره فان [illegible]

[illegible] مجيئا اخذنا بالسنة وان اختلف [illegible]

[illegible] في [illegible] بعد [illegible] نحو [illegible]

[illegible] الواحد الى حد تلك [illegible]

[illegible] نصف [illegible] ومن [illegible]

[illegible] على [illegible] [illegible]

[illegible] بلا [illegible] قبل [illegible]

[illegible] ما لم يكن [illegible]

[illegible] بالمشتري [illegible]

[illegible] صفقة وعلم [illegible] احدهما [illegible]

[illegible] اجماعا او اختلاف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

164 [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ما اسم الايجب [illegible]

احتج [illegible] الاول [illegible]

وانفسد [illegible] الاول [illegible] الاجل

[illegible] البيع لازما [illegible]

[illegible] البيع [illegible] الخيار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الخيار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجل [illegible]

[illegible] الخيار [illegible] الاجل [illegible]

[illegible]

الشذر لان لله هو اليقين فاذا تقلبت جهة الى

الثريحث تعذر النقل والتغاير من الاحياء

هو لا سيما الزائد على من الاربعين الى الربع الالف

باحد سنة البيتين المصون في مجرى يوم

هو المتبادر اوليه من اثنا يم لبنية هو المعنى

صفحة لذلك الجن لايجوز من اولها الا المسير ما

وهو الحيل اليرهل لا ما لا العدم

بعض الله لا الا تعذر حاصل الرجوع

لا النصرة باليد لاش وما

165

نصعة ولا اليا

تبعة الا مقة على انطا

١٦٩

على الجهة وفيه فالبو على الحالة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اذا عينا [illegible] حديث نفي الخطر فلا بأس به ويعلم هو
على الفور او التراخي قولان ولعل الاول اقوى ويسقط
الشرط والايجاب في التصرف اذا لم يخرج من الملك او
منع ما نع من رده الا الاستيلاد في الامة على المشهور و
فرعه مشكل وفي كثير منها اشكال لعدم النص والفتوى
ولا يثبت به الارش الا خلاف ومع ذلك يحتمل سقوط
الخيار للعيب لو بذل له الغابن التفاوت لو كان العيب
[illegible] وهو الاصل في [illegible]
اذا لم يف اشهرها الشرط و[illegible] مع نقد
تحصيل [illegible] ولو [illegible]
لعموم الامر [illegible]
وصح الشرط لاشتراط [illegible] في عقد من
[illegible] في عقد اخر
[illegible] اللزوم والجواز [illegible]
[illegible]

[illegible]

الثمن لانه امر منفصل عن العقد لم يوجد بعد وانما علق
عليه العقد فالمعلق على الملك يكون وهو حسن في
نوبة من الخيار بعدهما وجهان   والبائع
اذا لم يقع التقابض ولا اشتراطا تاجيلا وسمى بلفة ابا
لاجماعنا او نعتبر وكذا لم يفسد بالشبهة اذا صح البيع
النص   تملك المشتري لايتوقف على القضاء بلا خيار
حلا فلا كما في مسئلتنا والمثمن مقبلا بما ذكر التالف
اولها وما شابه ذلك فالثمن المشتري وان اشترى
واستهلكه من غير تفريط ضمن ان كان لكيا او بيع
6 تعين انما يعلم ان كان له وقبل القبض ابا يع مسلف
وكذا حق رد البائع اذا ... ان ... جميعها الى
سنة ردها عليه القاضي قلت فمن يكون العلة
فقد ابطله المشتري الا ترى انه لو احترقت لكان حنثا
ولهما عنه وكذا عن ان حل بيت ... للدابة او
الصيد وبيعها في حج او عمرة فهو السبب الاخر

او عدت فيه حديث ... من عثمان ثلث ... فقال عليه

انها ... يقتضي الشرط ثلثة ايام ... البيع ...

في معناه التغيص وفي رواية يتخلف باسما ...

ثم صوبوه من الصفات وينقل الخيار كله الى

الوارث لانه من الحقوق ... في الشفعة

الشفعة ثابتة في العقار بالنص والاجماع و

اشترط المتاخرون قبولها للقسمة الاجبارية ...

لا شفعة في ... ولا في ... ولا ... ولا دلالة

فيها عليه اصلا مع ان الخبر ... على ان الغرض

... اقوى وهو ... الشفعة ...

اشتراطه وفاقا للسيد والحلبي واكثر القدماء على

ثبوتها في كل مبيع للعموم وخصوص المرسل ...

المرسل الاخر ... الحيوان ...

واصالة عدم ... مال الغير الا ...

... انها ... في اصل ... المنقول

[illegible]

وان يكون [illegible] الاحتمال [illegible] وصدقه

[illegible]

[illegible] الترتيب [illegible]

167

[illegible]

يكون قادراً على الثمن ولو بالاقتراض في ما قيل ولا كما

لم يبطل حقه وان ادعى غيبة الثمن أجّل ثلاثة ايام

فان لم يحضر بطلت الشفعة و ذكر انه ببلد آخر اجل بقدر

وصوله اليه واحضاره وبعده وثلاثة ايام كذا في المحرر

عليه العمل وان يكون الشريك واحداً فتسقط مع الكثرة

على المشهور بل له وغيره خلافاً للاسكافي فتثبت عنده

مطلقاً للصحيحين وغيرهما وجعلها على قدر السهام

وجوّزها على عدد الشفعاء والصدوق في نفيها

في غير الحيوان خاصة للصحيح وجعلها على عدد الرؤوس

وفي الحيوان الشفعة تثبت على عدد الرجال في محل

اشكال لو باع الشفيع [illegible] صفقة

[illegible] الشفعة في المبيع [illegible]

[illegible] عن الشفيع من [illegible] الا اذا

[illegible] او [illegible] المبيع [illegible]

فلو اذا كان [illegible]

الدار وبالحاصل ما تناوله المشفوع عادة لوكا

بعض المشفوع وقفا ففي ثبوت الشفعة للوقف خلاف

او ولي الوقف [illegible] وحكى ابو حنيفة على انها

هل الوقف [illegible] الى [illegible] وعلى هذا فان [illegible] يستقل

[illegible] بعدم التمليك وان استحقها [illegible] في التركة

الثلث [illegible] وعليه [illegible] التوجه ولا

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] على [illegible]

مصالح [illegible] الوقف

عليه [illegible] الناظر [illegible]

[illegible] الشفعة المبادر

[illegible] الشفعة [illegible] العادة

[illegible] عن [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الامراء

168

بالشرط وقيل لا يبطل الا ان يصرح بالاسقاط [illegible]
[illegible] قال الصدوق والحلي [illegible]
ولهم اصالة عدم الفورية وثبوت الشيء على ما كان
وعدم بطلان الحق بالاهمال عن طلبه وفي الادلة
من الطرفين نظر الا ان مخالفة الشهرة للاصل يقتضي
المصير الى الاول وان كان تاخيره لعذر عن المباشرة
وعن التوكيل لم يبطل وكذا لو ترك لتوهم كثرة الثمن
فبان قليلا او ان الثمن ذهب فبان فضة او بالعكس
اشترى النصف فبان الربع او بالعكس او ان المشتري
واحد فبان اكثر او بالعكس ونحو ذلك لاختلاف
الاغراض في مثل ذلك والغائب يطالب بعد حضوره
وان طال زمان الغيبة الا مع تمكنه منها في الغيبة بنفسه
او وكيله وكذا المولى عليه [illegible] مع الغبطة
سواء في الحال او بعد بلوغ الصبي او افاقة المجنون
[illegible] الحاصلات التأخير وقع لعذر [illegible]

بعد [illegible]

[illegible] لا يبطل حق الشفعة [illegible]

عنه بل [illegible] عما التوكيل اهلية الاستيفاء

فمطالبته من نائبه يأخذ له الشفعة اذا كان له

في غيبته والغائب شفعته والمريض [illegible]

من المطالبة لغيبته وكذا المحبوس لا يسقط

شفعته قال الشافعي لحصول الاستيفاء بالعقد

وليس لهما اسقاطها بالدين [illegible] الشفعة

169 لو صح البيع ثم تقايلا لم تبطل الشفعة لان الاقالة

[illegible] الا في حق الشفيع [illegible] وتبع صحيحا

في ملكه [illegible] الشفيع [illegible]

[illegible] اخذ من المشتري الاول والثاني

وكذا الثالث [illegible]

[illegible] قبل البيع او حضوره عليه [illegible] المشتري

الاتباع او [illegible] البيع قولان والاصح

[illegible] لا [illegible]

... من الأخذ بالبعد [illegible] الانتقال

[illegible] أو بسبب [illegible] وقت اللزوم

قولان أما لو كان للبائع [illegible] فله الحجر

من العقد لتعذر الانتقال وفي سقوط خياره وجهان

وظاهر الأكثر ذلك أما خيار البائع فالأصح سقوطه

بالأخذ لأصالة البقاء وإنما جاز [illegible] الشفيع مع الحجر

[illegible] عليه دون البائع لانقطاع ملكه عن المبيع

لو كان في بيع البائع [illegible] الشفيع [illegible]

للشفيع [illegible] للغرض بدون ذلك فقصر الشفيع

وليس للشفيع فسخ البيع [illegible] فإن البائع [illegible]

العقد [illegible] ولا وجه لتسلطه عليه ولا [illegible]

حقه [illegible] أو [illegible] لأن حق [illegible]

موجود [illegible] من الأصل [illegible]

وإنما [illegible] الشفعة لرفع الضرر [illegible] عليه

تسليم الثمن [illegible] ثم [illegible] مما [illegible]

[illegible] الشفيع

بلغ

[illegible]

يدفع الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا والا فقيمته
على الاصح بعموم الادلة ولان القيمة بمنزلة العوض
الموضوع وقيل بل يسقط مع تعذر المثل الحقيقي ولا
دلالة فيها وهل المعتبر قيمة وقت العقد او الوجوب
[illegible] العيب او الاخذ اقوال متوجهة [illegible]
ولا يلزم [illegible] من دلالة او وكالة او غيرها
من المؤن لانها ليست من الثمن وان [illegible]
وكذا لو زاد الثمن بعد العقد او نقص [illegible]
[illegible] الا ان كان في زمن [illegible]
١٦٥ [illegible] في احد [illegible] على
الشفيع بالثمن [illegible] وصفا [illegible]
[illegible] محمولا [illegible] او غير ذلك

لو عاب المبيع قبل مطالبة الشفيع فهو بالخيار
بين الاخذ بكل الثمن او الترك على المشهور [illegible]
[illegible] اذا ما [illegible]

حق المطالبة ضمنا المشتري خلافا للمبسوط بناء على
انه لا يملك بالمطالبة بل بالاخذ وان تلف
بقيا بالشيء من الثمن منه مطلقا على الاقوى
النماء المنفصل للمشتري كان التملك للشفيع لان تزلزل
الملك لا ينافي ملك النماء كذا قالوه مسألة الشفعة
حق من الحقوق المالية يصح المصالحة على اسقاطها
والتوارث فيها للعموم والحديث ما ترك الميت من
حق فلوارثه خلافا للشيخ والقاضي والطبرسي لخبر لا
تورث الشفعة وهو ضعيف وتقسم على سهام الورثة
وقيل بل على رؤوسهم وتستوي ولا يسقط بعض
البعض بل للباقي اخذ الجميع كما قيل في الشركة
قال ... وان كان الشركاء ... في الثلث
الشركة ثابتة بالنص والاجماع ويعتبر فيها عدم الامتياز
وتكون في العين والمنفعة والحق ويحصل بالارث و
العقد والمزج والحيازة وقد يقصد بها العقد ويسمى

بالثانية فيتراخى الى العوان فان اشترط عملا

فان بطل فمقابله على بدنه يرجع فهو كالعوض

فهو معوض ومع [illegible] الا بشرط تساوي المالين

في القدر ولا العلم بتساويهما او تفاوتهما او نسبة احدهما

من الاخر ولا معلومية مالكهما او احدهما اذا امكن معرفته

بعد لان العقود لا تعدوهما فالاثبات مشتركة مجهولة بينهما

على الابهام كالمثمن لا يجوز لاحد الشركاء

التصرف في الشركة الا مع اذن الباقين فيقتصر على

المأذون ويضمن مع التعدي لا بدونه لانها امانة

بيده الا اذا [illegible] الانتفاع بيان لا يبرء ولا [illegible]

لكل منهم الرجوع في الاذن لانها جائزة ومن ثم لا يلزم

شرط التأجيل فيها وانما فائدته عدم جواز التصرف

بعد الاجل الا بغير وهل تبطل الشركة على اذن

الشريك ام يجوز وان منع قولان للاول فهي التصرف

يتوقف على الاذن والثاني انما [illegible]

حقه من غير عزم في نفقته ولا ضرر عليه
وربما يفرق بين كونهما بالآلة المشتركة او آلة اخرى
فلا يشترط في الاول البقاء مشتركا كما كان بخلاف الثاني
ومع اعتبار الاذن لو خالف وتم فهل للشريك نقضه
الاظهر لا لان تمهّا بالآلة المشتركة لان هذه ايضا تصرف
في ملك الغير وهو الشريك كالاول وان تمها بالآلة
المختصة قال الشيخ تخير بين مطالبته بنقضه واعطائه
نصف القيمة وقيل بل التخيير فيه للباني ومع اعتبار الاذن
لو امتنع الشريك منه دفع امره الى الحاكم ليجبره على البناء
او الاذن فان امتنع اذن له الحاكم ولا يجب على الشريك
المشاركة في عمارته اذ لا يجب عمارة المال المختص والمشترك
او في ولا الانفاق فيهما الزائد ولا يجبر على الهدم
فان اختار الشريك عما عليه بعد تعذر الاذن ولا
فرق في ذلك عندنا بين كون المشترك ذا اصل
تحفظه بعمارته كالدار والحيوان وتمسك بما اذا

لم يكن فسخا للعقد الاول بل هو [illegible] الربح والثمن

تابعا له الا انه لو نهاه زيادة لاحدهما على [illegible]

الثاني لو انه ارجع مع التفاوت فانهما انها باطلة

الزيادة خاصة وجعل الزيادة ابا حقه عن الرجوع فيه

ما دامت العين باقية بناء على ان الزيادة انما لا

تفسد العقد ولعل الصحيح مطلقا كما ذهب اليه السيد

والعلامة اذا جعلت الزيادة لمن كان يدعيها

على علمه بالتفاوت من وجوب ايفاء العقود ولزوم

الشرط قالوا لو اشتركا بالاتفاق بان يكون بينهما

142 كل ما يكتسبان بايديهما الا الربح كان الفضل [illegible]

عنهما او يختلف [illegible] يكن واحد بينهما [illegible]

[illegible] كالواحد في الذي شمر [illegible] ولذا لو اشتركا ما

بان يكون بينهما كل ما يكتسبان وما يلزمهما من غرم و[illegible]

لما فيه من الاشتراك على غير معلوم ولذا لو اشتركا بالوجوه

بان يشترك وجيها في معاملة الناس لا مال لهما بشرط ان [illegible]

الا لاجل نا بيهات سواء الشيء موجودة

للتوجه في الذهن بقوض بها الى ... ويكون عالم

فيها او ببيع الوجيه العامل فيها ينسج لمكون

بعض الدرج لمخالفة الاسعاف في الازل قالوا ولو ازيك

احدهما الاخر في ابتداء فتهى لكمال اصالة ووكالة

ولم عدنسا فرمه الاحكام وما استطاعوا بعلو المنع

يج من ضعف ولا سابغ من التعب مع التراضي والتشارك

والتصالح اذا كان المشترك دنيا فاستوفى احد

منه شيئا شاركه الاخر على المشهور للاخبار ولان

كل جزء من المشترك حصل منه كان بينهما

... بفيض حصته من دون مشاركة

الاخر معنى بوجود اعتبار لا يخ الشهادة من ...

يكون مشاركة للكل لانا مرلهم ميت ...

يبيعون الخبز بيعا لمرابا ... لا ... الحل

السلم ... الذي لا ... بيتلمه ولا ...

ودعته ولا يسافر به الورثة وفي الغنا الا ان يكون غناء
حاضرة ولا يغيب عنها والحق اعلامه بهم من له ثبوت
المحرمات كالربا وشبه الخوف من السلم لوجود
المقتضي في القسمة قال ... وان جعلها القسمة و
والفرد الاتي ... [illegible] ... القسمة
اذ قد يقتضي الشركاء او تقسم بالتراضي او بزيد
الاسد ... وهو عندنا تمييز حق وليست بيعا
وان اشتملت على رد ... فيها في غير تلك
الافراد التي يجعلها في البيع ويقدر احد القسمين
... الاخر ... بخلاف البيع ويصح القسمة
... [illegible] ... والاضرار
معاوضة محضة ... التراضي وفي قسمة الوقف
... وخيار المجلس وقسمة الموزون بالكيل في
الربوي وعكسه ... لم يثبت في
... والاجبر المتبع لان الانسان لم ولا به

173

الانتفاع بها لعدّ الافراد اذا نقصا ويسمى قسمة اجبار

وان نقصت احدهما لم يجبر اذ لا ضرر ولا ضرار والرد

معاوضة محضة يبتدع التراضي ويسمى قسمة تراض و

ان اختص الضرر باحدهما اجبر الاخر دونه وهل

يحصل الضرر بنقصان القيمة مطلقا او مع النقصان حتى

او بعدم الانتفاع مطلقا او الذي كان مع الشركة

اقوال والاول يشمل المثلي كالحبوب والادهان و

القيمي كالدار لشقص الابنية والارض المتشابهة الا

ونحوها وهل يشمل الاعيان المختلفة التي يمكن تعديلها

بالقيمة بما يعد شيئا واحدا كالارض المختلفة الاجزاء

في قوة الانبات او القرب من الماء او نحو ذلك

والبساتين المختلفة الاشجار والدار المختلفة الابنية

الاشهر نعم وقيل لا لاختلاف الاغراض والمنافع والقوى

اما ما يعد شيئين فصاعدا فان كان عقارا كالدور

المتعددة والدكاكين فهي من القسم الثاني على المشهور

حلاف فللقاضي في الدور والأرض المتباعدة خلاف

ولا تجوز في الدكاكين المتجاورة تنزيلاً لها منزلة الدار

الواحدة المشتمل على بيوت متعددة وهو مذهب جماعة

من العامة وإن لم يكن عقاراً كالعبيد والدواب

والأشجار والثياب فإن كانت من نوع واحد والمتساوي

عدد أو قيمة فهو من الأول عند الأكثر وإلا

فوجهان والتسوية في الحبوب المختلفة الجنس

أن تساوت الحصص عدّلت أولاً بالسهام

ثم أقرع بينهم بأن يكتب أسماؤهم أو أسماء السهام

في رقاع وتجعل في ساتر ويؤمر من لم يطلع بإخراجها أو

واحد على السهام في الأول وعلى الأسماء في الثاني وإن

اختلفت عدّلت على أقلهم نصيباً ثم أقرع بأن يجعل

الرقاع بعدد الشركاء أو عدد السهام والأول أولى

ويخرج على السهام ويجعل لها أول وثان وهكذا إلى الآخر

وكلما خرج له اسم أحد من الشركاء فهو له ويرتب

١٧١

حصة ان يك ينتفع بما يليه من الطعام حتى يستوفي
الحصة والقرعة بالرقاع هو المعروف بين الفقها
عملا بما الخبر والعمل بها من التهمة والظاهر عدم تعيينها
بل يجوز بالاقلام والورق والحصى والنوى والبعر
وما يجري مجراها لحصول الغرض وقد ورد بعضها
في الاخبار رايتم الان او فوق مع الشهود والجماعة
وفي اشتراط ... ثم بعد القرعة مطلقا وفيما بينهما
منها على الرد خاصة قولان ولو تراضوا على
من غير قرعة جاز وفاقا للقواعد والاصل
في المضاربة والمساقاة من دفع مالا الى
غيره ليعمل به واشترط ان يكون الربح بينهما فهو
مضاربة وقراض او للعامل خاصة فقرض
او للمالك خاصة فبضاعة ومن دفع والدم ...
... العقد ... والربح
للمالك ... العامل ... المثل ... الاجل

[illegible] بران من الطرفين وفايدة اشتراط الناجش علم

[illegible] عند الاجل الاعتبر   ايضا [illegible]

بالتصحيح [illegible] واجماع [illegible] الاعوام ما حيث

[illegible] الاثني الربح كله [illegible] والعامة الاحرفلان [illegible]

تابع [illegible] والعاملين فاسدة لجهالة العوض وهو [illegible]

ادا [illegible] غير مضرة كما في كثير من العقود [illegible]

المساقاة وغيرها   فيا شرط في [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] سكونه احماعا ولم [illegible] وان يكون

[illegible] ان يكون [illegible] للعوض [illegible] الشرط واعتاد

[illegible] ان يكون [illegible] ومشاعا [illegible]

[illegible] على جهل بالمقاصد ولا يكون [illegible] بما يتشبه

[illegible] مصاربة فلا [illegible]

[illegible] لا يكون العامل عاملا [illegible]

[illegible] الجميع او

[illegible] الخلاف [illegible]

الربح كله مشاعاً فإنه يستفاد من النصوص فلو شرط لهما
شيئاً معيناً والباقي بينهما فسد [illegible] يجوز تعدد كل
من الطرفين للأصل وانتفاء المانع مطلقاً [illegible]
العامل غيره وإن كان بإذن المالك وشرط الربح بين
العامل الثاني وبين المالك صح ولو شرط لنفسه لم
يصح [illegible] لا عمل ويكون بغير إذن المالك تعدى
على [illegible] إطلاق العقد يقتضي جواز تولي
العامل سواء المالك في التجارة بنفسه في [illegible]
ودفع الإجارة بما جرت العادة بالاستيجار له في
أشياء [illegible] وغير ذلك [illegible]
ولو [illegible] الشهود [illegible] المالك [illegible]
[illegible] النصر [illegible]
[illegible] نقل [illegible]
من [illegible] بالمالك [illegible]
مع [illegible] على [illegible]

كي

من الربح [illegible] وفيه نظر

والأدوي [illegible] الربح بالعروض مع النفقة ولا [illegible]

لما [illegible] إن كان المال عند العامل [illegible]

لا [illegible] الكتاب سواء [illegible] الطريق [illegible]

أو لم يشترط أنه لا يسافر إلا [illegible]

يشتري إلا من فلان ولا يبيع إلا منه أو لا يشتري إلا [illegible]

الفلاني ولزم [illegible] العامل [illegible]

القراض على العامل إن المال [illegible] لا [illegible]

[illegible] ولو كان [illegible] والربح بينهما [illegible]

176 [illegible]

[illegible] المال [illegible]

[illegible] جميع المال [illegible]

[illegible] وقيل [illegible]

[illegible] الغاصب [illegible] على [illegible]

وقوله [illegible] على نفسه [illegible]

الاصل ... الشرف ... علية الاذن
... الامد ... لوكلام اجتهاد
... الا ... ما حصر ... فيه
... ولو كان نصا ولعين ... هذا
المال ... الوجه ... الربح وقاية لراس
المال ... ان كان الربح و
الخسران في ... او مرتين و في صفقة ام ...
و ... اذ الربح هو الفاضل عن ...
المال في ... فاذا لم يفضل ... فلا
ربح وقيل لا ... المال ...
في ... القراض ...
ان ... الا ...
ثم لو احد المال ... ربح بعد ذلك
... الاخ ... الا ...
المال الذي ربح ... فلو كان مال القراض

177

اعني ان المالك شرط عليه ان يعمل في جهات فالاولى

العدم الاحكام وصول الوجه ضمه العرض

العامل امين لا يضمن ما يتلف الا عن تفريط او تعد

وقيل يضمن التلف لا امانة سواء كان المساقاة كما

يستضع

والصحيح المشهور انا والصاعة كان العمل الرجل

المال فهلك او تبرف على صاحبه ضمان قال

عليهم نعم بدان تكون الرجل اسيا وخاص من

تاجرا قليل لها الا راس المال ونبذ له من الربح

يعني اذا اشترط الضمان على العامل يصير قرضا فلا

يجوز لصاحب المال ربح المشروط بالمساقاة

الربح بينهما او شرط على المال الا ان [illegible]

صاحب المال [illegible]

انظر [illegible]

[illegible] كان [illegible] المال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بينهما الا مسالة على اصولنا [illegible]
من مسائل [illegible] لا [illegible] بانطلاق [illegible]
[illegible] وبانطلاق [illegible] ما [illegible] الا [illegible]
[illegible] الا [illegible] فرقوا بين النفقة [illegible]
من كل منها على [illegible] وسموا كلا باحكام [illegible]
بالنص والاجماع [illegible] عن [illegible] قال المفسر
والارض [illegible] فالحق [illegible]
[illegible] المرابط وكذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] السماء [illegible]
[illegible] وبها [illegible] الى [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الابار
[illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] العقود فلا [illegible]

178

الا ان [illegible] وان [illegible]
[illegible] لا يرث احدهما الاخر [illegible]
قال ومن مات المالك انه [illegible] الاصل [illegible]
قاسط بينهما [illegible] والا [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] من [illegible] الا [illegible]
ان [illegible] قبل ظهور [illegible]
الا ان مات [illegible] لها خلافا [illegible]
المساقاة يويته احدهما [illegible]
يشترط في المساقاة ان يكون الماء [illegible]
تساويا فيه او تساويا افتصاره [illegible]
[illegible] جعل كلها او بعضها [illegible]
[illegible] الارض [illegible] النصف [illegible]
الربع [illegible]
[illegible] الفصل [illegible]
[illegible] الاول [illegible]

ا[illegible] ضمن [illegible] للناسل منه الحلـ

[illegible] علیه [illegible] والشرط [illegible]

الاو[illegible] الا [illegible] علیه وله [illegible]

[illegible] وعمولة [illegible] كل نوع [illegible] العلم

[illegible] بالحصان [illegible]

و[illegible] ان [illegible] الخمسة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] حتی العهد [illegible] اسلم [illegible]

[illegible] انفصاله [illegible]

[illegible] الارض [illegible] امكل

179

[illegible]

[illegible] وبيان [illegible]

[illegible] التراضي [illegible] ولا

[illegible] عليه [illegible] بالتمام [illegible]

احدهما التصل الاذهب [illegible] انهما [illegible]

مهملة المدة [illegible] وتحوار الانتقال المالك الذي [illegible]

انقضاء المدة وجهان اصحهما [illegible]

سوض وعده ولو ترك الذي [illegible]

الذي اجرة المثل مع تمكين المالك لسنها التصرف

منفعتها عليه   يشترط ان يكون الارض

الاستئجار مما يمكن الانتفاع به عادة بان يكون لها

ماء يكفيها للسوغالبا ليحصل بدون ذلك ولو

العامل لو تعذر انقطاع الماء في الاثناء فهل يبطل

لفوات الشرط لباقي المدة وقيل للعامل الخيار لفسخ العقد

الانتفاع   يجب تعيين ان يزرع على الاقوى

الاطلاق ولو عين لم يجز التعدي ولو فعل لزمه

اجرة المثل لا [illegible] المعقود عليه [illegible]

بينه وبين [illegible] الارش وقيل [illegible] مع

الزامه [illegible]   [illegible]

[illegible]

[illegible] عهودان نظيره فلها عوض دون ملك

المالك [illegible] الارض [illegible] والنا

[illegible] الاجر [illegible] الا لا

[illegible] المالك وسياق [illegible] الاجارة وفيه انها

[illegible] عنه ومشاركته لها اذا كانت

[illegible] تلك الحصة منها بطلان الاصل

ان لا [illegible] على [illegible] الا لكراء من اذن [illegible]

[illegible] لها [illegible] الا [illegible]

[illegible] فيها

[illegible] عليه

[illegible] الاجر [illegible]

كذا [illegible] شرط [illegible] على العامل [illegible]

[illegible] اتفاقا [illegible]

على رب صاحب الارض وللعامل [illegible]

انما [illegible] والحصة [illegible]

185

[illegible]

[illegible]

لا [illegible] [illegible]

[illegible] لمستعمله [illegible] [illegible]

واكون [illegible] لانه [illegible]

[illegible] مستقلة واذا كان [illegible] فلا لازم [illegible] الا [illegible]

[illegible] يعرفون [illegible] [illegible] الغاية [illegible]

[illegible] وقال [illegible] رسول الله [illegible] على خيبر بالنصف

[illegible] [illegible] اذا [illegible] [illegible]

نقوم عليهم [illegible] [illegible] واحد [illegible]

نصف الثمن [illegible] عظيم [illegible] الثمن [illegible]

هذا [illegible] السموات والارض [illegible] الارض

على [illegible] [illegible] لا [illegible] موضوع

وفيها [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الارض [illegible]

ولذا الكلام [illegible] [illegible]

لا [illegible] [illegible] [illegible]

181

[illegible] لا د لصلاب وباطنها الاكر [illegible]
لاد [illegible] ت الاعضا الاصول [illegible]
[illegible] الروح وبحار [illegible] ماكر [illegible]
[illegible] لا [illegible] وتعتبر البهر [illegible] الروح [illegible]
[illegible] [illegible] ها [illegible]
[illegible] النفس [illegible] الروح [illegible]
ذلك بان [illegible] النعاس الا [illegible]
[illegible] الحواس او [illegible] من [illegible]
[illegible] لا [illegible] من الاخلاط [illegible]
[illegible] على كل منها [illegible]
[illegible] او [illegible] على [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] و [illegible] كما [illegible]
[illegible] لا [illegible] لصاحب [illegible]
[illegible] كان البدن [illegible]
البدن [illegible] وعليه [illegible] الماء و [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بنسا لنحو لها لفصل نسها من ... د

عن مطلع الاحير على هذا القياس الى الانعام

لو كان الباب ... الاصل ...

اجمع مثل الارض ... الا انها

... اذا ساواه على اصوله فبات مستحق

... الساقط والنون الساكنة ...

الاخر على البناء الا على المعتو ولو كانت اشا ...

الا ... فلو له شئ وقد ... موضع ...

العقد فانه ... صاحب الاصل ... من ...

... مع ... اسماه ... انها ...

جميع ... الالف ... بحروف ...

... الحصة ... والحروف ... الاخر ...

ادار

الاصل الاقوى لا واما [illegible] عليه بالصلاة [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] المهذب [illegible]

[illegible] [illegible] على ان [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] فان كان [illegible] العام [illegible]

[illegible] ان كان [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] كلامهم [illegible]

ان [illegible] الا [illegible]

لا [illegible] الا [illegible] قائلا في الاجارة

الاجارة ثابتة بالنص والاجماع ولزومها متفق

عليه عملا بوجوب الايفاء بالعقود فلا تنفسخ الا

بالتقايل او بما حصل الاسباب المقتضية للفسخ لا بالبيع

لعدم المنافاة والنص [illegible] فيما اذا اشترط على المشتري

انه [illegible] ما [illegible] لا [illegible]

الاجارة والملك [illegible]

لا [illegible]

الحبس [illegible]

المدة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مكـ[illegible] الا [illegible] التبعات فيها ثبت حق

به النفع ولا [illegible] الأجرة ولا تلف العين

[illegible] وبان [illegible] فيها استيفاء المنفعة فيه وفيما

مضى [illegible] بعضها كذلك فيه وفيما بقي وقيل يتخير

في مدة [illegible] والخلف الحصة بتبعيضها

من الاجرة و[illegible] المسكن [illegible] عاد [illegible] صاحبه

مضى [illegible] فوات [illegible] المنافع وان قيل سقط [illegible]

على [illegible] المستوفي [illegible] المنفعة التي [illegible] العقد

وقيل يرجع على [illegible] باجرة مثل [illegible] تلف المدة

[illegible] بالموت الا اذا [illegible] الانتفاع

183 [illegible] ولا [illegible] وقيل

[illegible] التعلم [illegible] لو شرط [illegible]

[illegible] شرط

[illegible] ان يكون مما

[illegible] في [illegible]

النسوة اجماعا الامكان [illegible] الصحة

بموافقة الشريك ولا شبهة الا ينقطع اذ لم يكن ما

يحتمل مطابقته عالما لانا ما كان يجوز [illegible]

[illegible] من التزويج والنقل واطلعها الينا [illegible]

[illegible] للشرع لا اعتبار لا استقلالا [illegible]

[illegible] لا [illegible] كل ما يقصده العقلاء ويجوز

[illegible] لا [illegible] كان [illegible] الاعظم فيه [illegible]

[illegible] لانهما [illegible] على [illegible]

الولد ووضعه ووضع [illegible]

[illegible] النص قال [illegible] لكم ما [illegible]

[illegible] ولعل [illegible] ولان [illegible]

[illegible] للشرع فيه [illegible] وان كان [illegible]

من وجه [illegible] الرجل [illegible]

[illegible] الاستقامة [illegible]

الا [illegible]

ثم لا يثبت لحاجة المسجد بذلك لان شرطه ان يكون
موقوفا او لوقف شرطه التابيد وهو يأتى فى الاجارة
كذا قالوا ... يشترط ان يكون المنفعة معلومة اما
تعيينا للعين او صفة فلو اجر احد الملاك وقع على ...
وقيل يبطل والاول اصح ولو اجر الوصى صبيا مدة يبلغ لو
فيها بطل فى الزائد وصح فى المحتمل وان اتفق
البلوغ فيه ... فى جواز فسخ الصبى بعد بلوغه قولان
للمستاجر ان يوجر غيره كما يستفاد من الاجارة
فيلا يجوز له تسليم العين الا باذن المالك فان فعل
16 ضمن ويدفعه الى رجل استاجره فاخذها على
نفقته فقال ان شرط ان لا يركبها غيره ضمن
لها وان لم يسم فليس عليه شئ ولا فرق فى جواز اعا...
المستاجر لغيره ... ان يكون الاجرة ثابتة ...
الا ... حيث ... من اجارة ...
... الاجارة ...

الاجرة او يحدث ما يقابل التفاوت وفي الحسن في الرجل
يستاجر الدار ثم يوجرها باكثر مما استاجرها قال لا يصلح
ذلك الا ان يحدث فيها شيئا و يبنى اني لا كره ان
استاجرها وحدها ثم اواجرها باكثر مما استاجر
الا ان يحدث فيها حدثا او يغرم فيها غرامة وفي الآخر
في الرجل يستاجر الارض ثم يوجرها باكثر مما استاجرها
قال لا باس ان هذا ليس كالحانوت ولا كالاجير ان فضل
الحانوت والاجير حرام وفي بعضه ولا مثل البيت
ان فضل البيت والاجير حرام وفي اخر اذا تقبلت
ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به
وان تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان تقبلها باكثر
ما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان
الى ابي حنيفة للعمران ... غير الاول
... العمل ... فاذا ... اما ...
... وعن ... وقال ... عن الرجل ...

[illegible] في الاولاد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الزوج

[illegible] بين الاولاد ابو

[illegible]

[illegible] للاصل

[illegible] الاستمتاع [illegible]

[illegible] تقدم الاستمتاع [illegible] الزوج

[illegible] الاستمتاع بها في [illegible]

يشترط التمكين [illegible]

[illegible] سكنا [illegible] فيه [illegible]

على سكناها بعقد [illegible] البيت

يباع فيه الخمر قال الامام [illegible]

185

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الا بجانب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا يستطيع [illegible] لتنفع [illegible]

[illegible]

[illegible] وكذلك [illegible]

156 [illegible] الا ان يكون

[illegible]

[illegible]

الوضع الذي [illegible] الارض اذا

[illegible] ذلك [illegible]

[illegible]

فيه القدر ضعيف لاجر لاختلافها التشبيه

لو اعمر فينبت على لقمه يرى [illegible]

[illegible] النص جار اكثر لا [illegible]

[illegible] كذا وكذا وان جاز [illegible] لذا و

[illegible] ويتوله قال الاباس به [illegible]

[illegible] سقوط الاجر مع الاختلاف [illegible] ولا

[illegible] ما جرعليه حال [illegible] الاجر

[illegible] المسمى او حاصه [illegible]

[illegible] ولو [illegible] كذا قيل [illegible]

[illegible] اعمار [illegible]

مطلقا [illegible] النصف [illegible]

187 فارسيا [illegible]

او ان [illegible] ثلث درهم [illegible]

درهم [illegible] كلا من [illegible] معلوم واجرة

[illegible] لاما [illegible]

لانه [illegible] بالشرع واكثرهم [illegible]

يكون [illegible] فلك عنه [illegible]

[illegible] ثم لو [illegible]

جاز [illegible] الجهالة [illegible]

ولو [illegible] في الاقطار [illegible]

فان كان [illegible] لم يجز قولا واحدا لعدم [illegible]

[illegible] وقيل [illegible]

[illegible] او [illegible] جاز [illegible]

قبل كراء الارض [illegible]

ما يخرج منها [illegible] من طعامها ولا [illegible]

في معناه [illegible] وقيل [illegible] فاما مع

الاطلاق او [illegible] من غيرها [illegible]

كراهية [illegible] ان [illegible] الارض

[illegible] والذي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بيا

[illegible] فيما [illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible] لا [illegible]

[illegible] او [illegible] تسليم

[illegible] المطالبة لا [illegible]

[illegible] قبل تسليم [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] جعله [illegible]

188 [illegible] على تسليم [illegible]

[illegible] اذا [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] قبل [illegible]

[illegible] المعير [illegible]

[illegible] في الكتابة [illegible] الواجب عليه انما هو

[illegible]

[illegible]

... كما بيت المال [illegible]

بالنسبة الى [illegible]

والبرذعة [illegible]

من الالات [illegible] الامات [illegible]

والنزول كل ذلك مع [illegible] المعونة [illegible]

الاية [illegible] من الاصلاحات [illegible]

لذلك فان كانت [illegible]

الانفاق ورجع عليه وبعضا [illegible]

والاشهاد وقال جماعة ان [illegible]

عمر وكذلك الكلام في نفقة [illegible]

استاجر رجلا بنفقة [illegible]

الا [illegible]

[illegible] فلما كان من جهة الاجرين على الشا[illegible]

الطعام [illegible] على الناس [illegible] جميع ما ذكرنا

[illegible] هو عليه [illegible] ولكنه لابد من سببك قد بينا

[illegible] سقها [illegible] ما لوجب [illegible] فانه يجمع

[illegible] الاشتال [illegible] العين [illegible] الا [illegible]

[illegible] الاجرة او التفريط الا في [illegible] ولا بعدها الا

[illegible] ما ذا [illegible] الك [illegible] والله [illegible]

[illegible] وهذا [illegible] الك الاجرة [illegible]

[illegible] كان [illegible] او [illegible] اجتماعا من [illegible] قبل

[illegible] العين [illegible] ولا [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] المطالبة [illegible] منها والقلبة [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] ولو فيها [illegible]

[illegible] الطبع [illegible] المد [illegible] خلقه الله

[illegible] في ما بعد [illegible] نظر الى [illegible] عن ما فيه [illegible]

[illegible] مطالبة وجب عليه مؤنة الرد

89

صانع ضامن ولو كان حاذقا او غيره مفرطا

كالقصار يحرق او يخرق او الحجام يجني في حجامته

او الختان يقطع او زاد عن الختان ولو احتاط واجتهد

وفي المعتبرة كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد فهو

ضامن اما لو تلف في يده لا بسببه من غير تفريط

ولا تعد لم يضمن على الاصح لاصالة البراءة ولانه امين

وللدلالة كثير من الاخبار عليه الا اذا لم يكن ببينة

على قوله كما في الصحيح وفي الحسن وغيره كان امير

المؤمنين يضمن القصار والصائغ احتياطا للناس

وكان ابي يتطول عليه اذا كان مامونا وقيل يضمن

مطلقا وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان الا ان يتلف

عن تفريط او ليس لهما بينة كما في المعتبرة ونعم

كالصانع يعني الذي وقع على الضمان انه افسد والاجماع

خلافا للشيخ فان اعتد ... احد

الامرين ... صاحب الحمام لا يضمن الا ...

او فرط

[illegible]

... باسعاد لبعل الآخر

[illegible]

١٩٥

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] جهة
[illegible] في الباب [illegible]
[illegible] في الباب [illegible]
من [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الى ... [illegible]

ان يطلع ... [illegible] ... الجعالة

[illegible] ... حفظ ... [illegible]

[illegible] ... بالبينة ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... لتحصيل ... تحصيل الزيادة

[illegible] ... شرط ... [illegible]

[illegible] ... العقد ... [illegible] ١٠٦١

[illegible] ... تعلم ... [illegible]

[illegible] ... الجعالة على ... [illegible]

وربما ... عن اخر ... المجعول له او بعضه

[illegible] ... الحديث من قتل قتيلا فله سلبه

وهي جعالة على عوض مجهول ... [illegible]

[illegible]

[illegible] المعرس [illegible] ذلك

[illegible] ما [illegible] بلا خلاف

[illegible]

[illegible] على [illegible] الا ان

[illegible] في الثمن [illegible]

[illegible] في صورتان احدهما

[illegible] فان [illegible] وكذلك الحبوب على

الافضل لا الوجوب وابتم في النهاية [illegible]

[illegible] المالك [illegible]

[illegible] من [illegible]

[illegible] الزام المالك [illegible] لا [illegible]

[illegible] من [illegible]

[illegible]

[illegible]

حواب الغرب ولي تعامل وكان تحسب العوولو

عوض الجهالة لو سد فعلها غيره بسقوط كذا او

على نية النبي او حصل الضالة في يد قبل الجهالة

او بعدها وقبل العلم بها او [illegible] بعد الوقت

التسليم وانتفاء الما في الاجرة [illegible] لو شدد على

المالك [illegible] دا وعلى [illegible] اجرة [illegible] كان

اما لو لم [illegible] الا اذا [illegible]

اشتركوا في العوض [illegible]

اشتركوا في ما كان [illegible]

ولو جعل [illegible] اعطى [illegible]

من [illegible] الجعل [illegible]

[illegible] الجهالة [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] العمل [illegible]

كان [illegible] الاولى [illegible]

[illegible]

12

الى الثالث ... في الجولي الحديث لا سوا الا في نصل

او فضل دراهم ... قد بينا ثبوت الثلثة بالنص

والاجماع وفايدتها بعث النبي على ... العقل

والهداية لما ... الوصال والخلاف واقع

في جواز ... من الهبات من غير عوض

وهل العقد لازم ام جايز قولان ... معا

الى القول ولانه ... فيه العوض ومع ذكره لا

انه ... بالقدر ... ثعالع

... لا او موجلا ويجوز ... غير

... اجماعا سواء الامام وغيره من بيت المال

وغيره لانه ... باحدهما جاعا

منا ... حيث لم يجز ذلك الا

... يكون بينهما ثالث ... الى ... واحد

انه ... احدا ... وهو

... التبيين ...

فظلم يقدر الى ... [illegible] ... لو جاء حيه

جمل الآيات نظمها ولا يخطر ... [illegible]

بالقاهرة وعلم تبقى قصر ... [illegible]

تساوي ... [illegible] ... وانها لما دعت ... [illegible]

الرسالة الا ... [illegible] ... والاتب في علمها بالركن

وان يكون ... [illegible] ... فلا يجوز الى

[illegible] ... الاول ... [illegible]

[illegible] ... ولا ... [illegible]

[illegible] ... التابع ... [illegible]

[illegible]

193 ولم ... التساوي في الرفض قولا ... [illegible]

[illegible] ... الاحد الاخر

[illegible] ... الغاية ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان يتفقا على ان يبادر احدهما باصابة [illegible]

خمس من رمي محدد معين كعشرين والمحاطة ان

يتقابل الاصابتان من العدد المشروط ويطرح المشترك

بينهما فمن زاد فيها بعدد معين كخمسة مثلا او نحوها

فقد يراد ثالث وهو الحواب ومعناه اسقاط الاقرب

من الرمي هو الاسد ولا بد من تعيين احدها

وعدد الرمي وعدد الاصابة وصفتها والمحاورة

وكيفيته حتى انه ذكر لها في كتاب فقه اللغة بحسب اوضاعها

تسعة عشر اسما ونسبات قد ايضا قد ذكرنا الغرض والعود

كان الاحد عشر من انها الثلاثة الغرض والشروط بعضهم

تصحيح عدد الاصابة [illegible] الغرض وعدد

الرمي [illegible] انها [illegible] المبادرة والاول

اولى واحوط [illegible] في الصحيح قال ابن كثير والصلح خير

[illegible] بالغرض لا الاتباع وهو [illegible] عقد مستقل

[illegible] لا يتوقف على سبق خصومة بل [illegible]

بعوض معلوم كالبيع في إفادة نقل الملك أو

منفعة كانت كالإجارة إلى غير ذلك من أحكام

لا خلاف في التسوية بينهما الصلح ... [illegible]

على الصلح إما ... [illegible] أو من الاستثناء ...

... [illegible] ... تقدم ... [illegible] لمن الصلح

فيها على غيره ولو ... [illegible] في البيع حيث ...

على البيع ... [illegible] ... والأمر وأما ...

المختار ... الدخول ... عموم الأمر وعلى ...

... عليه في اللزوم والجواز ... [illegible]

... [illegible] ...

ويكون البيع مع ... [illegible] ...

... كل منهما و... [illegible] ...

لأنه أكل ... بالباطل ... [illegible] ...

... [illegible] ... نفسه ... [illegible] ...

هذا الأمر ... [illegible] ... إن غيره وفي ...

للميت على الرجل دين يطلبه حق مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذته الورثة لهم وما بقي فهو للميت

يستوفيه منه في الآخرة فان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت ياخذه به وفي الموثق

عن رجل يهودي عن رجل ضمنا ثم صالح على بعض ما صالح

عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه وفي معناه اخبار

اخر نعم لو كانت الدعوى مستندة الى قرينة مجوزة لها

كما لو وجد المدعي بخط مورثه ان له عند احد حقا على اه

اجمعت في نفس الامر ونحوه مع علم المتصالحين بما

يتصالحان عليه ومع جهالتهما به دينا كان او عينا

فلا محذور فيه عندنا الا ان الشرط ما سلف وفي

الصحيح في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه

لا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد

منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا بأس

بذلك ولان الحاجة تمس الى تحصيل البراءة مع الجهل

ولا وم

[illegible]

[illegible] الا السور والاخشر [illegible]

من [illegible] الا [illegible]

[illegible]

في ذلك ظاهر [illegible]

[illegible] تعالى الله ذكره وان

[illegible]

[illegible] على [illegible]

وايضا [illegible]

195 ومنفعة وعلى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولو في تحرير وسوف وصححه الشيخ فان الفسخ
الثابت للعوض لا يبحث فيما يعتبر في الصرف اذ
ليس فيها عقد البيع الا على مذهب الشيخ وفي جريان
الربا فيه فلا بد ان يكون العوض على حاله
لو تبيع [illegible] التراضي [illegible]
المتحرك والمدة الشخص عليه ان يحرر بالربح والخسارة
على احدهما فلا [illegible] في الاقالة
الا في التتمة مع الاستقالة لنص الجاهل
وهي فسخ للعقد عندنا فلا يثبت بها شفعة لانها
تابعة للبيع ويرجع كل عوض لصاحبه من غير
زيادة ولا نقصان فلو اشترطا احدهما بطلت
لمنافاته مقتضاها عينا كالزيادة
النقصان او حكما كالتأجيل [illegible] فيها
ولم يشترط [illegible] بطلت
فالاصل ان [illegible] جاز [illegible]

فاسد

[illegible]

[illegible]

[illegible] في الاعتبار لها لتعذر [illegible]

لتعذر الضمان [illegible] وجب

[illegible] وان احدث

[illegible] باعيان من عنده فهو له وكذا ما

[illegible] في الاحداث [illegible]

وان تقايلا في العقد [illegible] على

ولا يسقط حقها [illegible] بالتقايل [illegible]

[illegible] والقا

[illegible] وقال [illegible]

196 [illegible] السلم والسنة [illegible]

القرض وغيرها [illegible] الاستدانة [illegible]

للمشتري وقال [illegible]

[illegible] على

[illegible]
[illegible] فايت
[illegible] بسبب الاغراض [illegible] المحتاج و
[illegible] في كتب الفروع والنصوص المستفيضة
منها الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر ومنها ان
القرض افضل من الصدقة بمثله في الثواب [illegible]
والصدقة اذا [illegible] ينقص [illegible] ويجب الاقتصار على
العوض فلو شرط النفع حرم وكان ربا [illegible]
للاجماع والنص عينا كان او صفة [illegible]
ثم لو تبرع المقترض بزيادة في العين او الصفة جاز
للاجماع والنصوص المستفيضة سواء كان ذلك [illegible]
او لا [illegible] اولا للاطلاق بل الاول منصوص [illegible]
وبهذا يجمع بين النصوص المختلفة [illegible] الجائز
[illegible] في شيء منها على جواز اخذ النفع بدل
القرض مطلقا [illegible] جماعة [illegible] وتلك بالنص
[illegible] ونص النص [illegible]

بالتعرف وفاقا للشهور لان الغرف [illegible]
في [illegible] وعليه وقيل للقصل [illegible] وفاقا
لابي [illegible] المال القيمة وقيل انه كالحيتوان
لا انتقال [illegible] المنزل في اقسم [illegible] لتعدد [illegible]
ونوع المالك فان [illegible] المعجون [illegible] نفع المالك
[illegible] لا بعد [illegible] لحوله [illegible] والجوب [illegible]
[illegible] المثلا [illegible]
97 الا لا تسلط عليه [illegible] الا [illegible]
[illegible] للوض انما هو [illegible] وتسحب الحكم [illegible]
[illegible] المشهور صحوا [illegible] عليه [illegible]
[illegible] فيه [illegible] بلزم الاث [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] والمتبرع [illegible]
[illegible] وانما يلزم الاجل [illegible]
وهو [illegible] العقود [illegible]
[illegible] وهذا يقتضي

[illegible] عن ... والمصنف فيما لا كثر منهم [illegible]

... الا ان يقال المراد بالجواز تسلط المقرض على

اخذ البدل متى شاء وفيه انه لا فرق بينه وبين

اللازم غير انه لا يقع مؤجلا وهو كذلك مع انه

قوله رحمه الله والحجر والحديث المذكور منا دنان بغلا

مضافا الى العمومات فان كان احدها والاتي العلة

الظواهر ... تساوي اجزائه قيمة ومنفعة

وتقارب صفاته يثبت في الذمة مثله كالحبوب بلا

خلاف واذا تعذر ينتقل الى قيمته وقت المطالبة

لا وقت القرض ولا التعذر لان الثابت في الذمة

انما هو المثل الى ان يطالبه وقبل وقت الموت

... علم انه ... المثل وقت الاداء ...

... وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وفاقا للمشهور

... لاختلاف ... الصفات ... اعتبار ... ويعتبر

وقت القرض لانه وقت الثبوت في الذمة وقيل ...

[illegible]

[illegible]

... لها الصلاة المقرب الى الحقيقة لمن [illegible]

فيبحث في ظلة الغمام [illegible] باخر [illegible]

الفعل [illegible] يبسطه او يحتكه [illegible]

والصيرة [illegible] والتي لجحه [illegible]

[illegible] لهما الوفق مع القرائن لا [illegible]

[illegible] المثل [illegible] مطلقا [illegible]

[illegible] من الاقوال التامة ولذا [illegible]

على الكتاب والاجود دون الناقص [illegible]

[illegible] بمثله عادة في [illegible] الجوز والبيض و

الجنس معدودة على [illegible] فيل [illegible]

[illegible] والدنانير او الفلوس [illegible]

[illegible] ومع [illegible] من غير الجنس [illegible] الباقي

وقالا [illegible] لان حكم الا [illegible] ذلك والتعيين و

[illegible] ما يتفق [illegible] للجنس [illegible]

[illegible] من الصحيحين والجنس بالقيمة [illegible]

يلزمه لدفع عنها بوجه اخر اذا دفع اليه
نوهما على انها قضاء ولم يباشره احتسب منهما
يوم القبض بالنصوص والاجماع ولان جعلها قضاء
يقتضي كونها من جنس الدين الا لم يكن ح من جنسه
ولا بد من احتسابها على وجه يتعين الجنس وذلك
باعتبار قيمتها يوم القبض سواء كانت قيمية او مثلية و
بالدخول في ملك المديون بمجرد القبض وان لم يساعره
ولا يجب نية القضاء لوجوبه وفي النصوص من
استدان دينا فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق
والمبادرة اليه مع الحلول والتمكن من المطالبة للنصوص
السفيعة الموكدة فان اخر كان عاصيا ومرائيا
حبسه او قسمة امواله بين غرمائه والمشهور مع الا
ولصاحب الدين الاغلاظ له في القول للخبر لي
الواجد يحل عقوبته وعرضه وفسر العقوبة بالحبس
والعرض بالاغلاظ في القول كقوله يا ظالم ونحوه

ما الزن

وفي المونوكال اما المونيان عن جعفر ان احب الوا

التوي على غرابة ثم يأمر فيقسم

لأن انتهاء فيقسم بينهم سواء وفي

اسم وان كان مضر انفل الالام فقضاء

الغارمين في غير بعضهم النص

امثال مهور النساء وانفقيهن صاحبه

في طلبه ويدفع بين يتصدق عنه فاذا

نوى القضاء مع الطرد من هو بما له

او طالبه منه او عجز عنه الوفاة

99 او وصيته بحيث تعدل بعض من نفقة

خمه فان حدث فاوصى

خالية ثم يدفع اسم في تطلبه وفيه الا

ما ترى في اعتويد يضعها ثم قد توصى بها فان

لما ذلك والاتهم بما الادنى يمخ عنه وجهها الغرض

مع الناس و يمض وعلى به استمار سا

تدا ...الدين في الم اطلبه قال ويلط ...

... قال اطلبه ولي صح آخر لا جاح عليه ...

... اتمام نية الاداء ... تقضي ...

... اقامت البينة عليه بالكلام ...

... عنه اذا قامت البينة عليه ويباع ماله ويقضي

عنه وهو غايب ... الغايب على حجته

... ولا ... اقام البينة ...

اذا لم ... عليه ... الاعتراف ...

احتياطا واذا ... ثابت ... غايب ...

خلاف ... وان لم ... يكون ...

لم ينفعه ... وكان في ... القضا ...

من الاحيا ... ولا ... في الدار ...

... الا اذا كانت الدار ...

... الا ...

والا ... الصدقات ... الفقه ...

قال وقو ... فاذا ... حان له ... رالحد
على ... مع التو ... في ... اهله
قال الجماعة ... شرط الحلبي ... قال ... ولا
بان كيف ... الاكتساب ... الاتفاق ... فى
على نص ... الفاضل في الراي
وختام الصلاة قال وغير ...
... عنه ...
الاعسار ...
البينة مع ... الاولى ... المطالعة ...
... على ...
على الفراغ ...
... اصلها
... لان الاصل ...
وقيل ... على ...
البينة بالنام ...

امر بعض الغرماء اختلاف في الصورتين اقوال

اذا كان لكل منهما على الآخر دين واتحد الجنس

والصفة تقاصا [illegible] او ان اختلف جنسا او نوعا

ولو بالحلول والتأجيل او اختلفا [illegible] او كانا

[illegible] ولا

قبض [illegible] كان [illegible] الا ثمنا او [illegible]

[illegible] قول [illegible] وكانه [illegible] المقاصة [illegible]

اذا [illegible] الدين [illegible] له [illegible] بمال

جاز له المقاصة [illegible] المستفيضة ولا [illegible] فاعتدوا

عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم سواء [illegible]

من جنس [illegible] او من غير جنسه [illegible]

خلاف [illegible] العموم [illegible] غير الجنس [illegible]

بالقيمة [illegible] بيعه [illegible] جنس الحق ويستقل

بالمعاوضة [illegible] يستقل بالتعيين والرجوع الى [illegible]

في ذلك او الى الوكالة [illegible] لم [illegible]

201

المدين الواجد بحل عقوبته وعرضه
لا يجوز تأجيل شيء من الحقوق الحالية من زيادتها
ويجوز تعجيلها بنقصان منها بإبراء او صلح ونحوها
كما تقرر في الصلح والرهن ولا يلزم الوفاء
كل من في ذمته مال للعباد يجب الوفاء
من المسلم حتى يشهد عليه وقيل بل الطالب ممن يقبل
قوله في الرد فليرده الامتناع وقيل ولو ان لم يكن
على الخوف والاصح الاول لان تطويل اليمين
سيما لذوي المروات يجب لصاحب الدين
الارفاق بالمدين وترك الاستقصاء في مطالبته
وفي محاسبته النصوص والاحاديث الآتية
في الخيرات لا يحل لهم منع واذا طلبوا ان لم يحل
بين المدين ويدينهم وان لا يطالبه في الحرم بل لا يسلم
عليه ولا يروعه حتى يخرج الى الغريم او الى
المديون الذي لم يحل مطالبته فيه بل يضيق عليه

والعلم

[illegible] المعصوم [illegible] يخرج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وقد [illegible] التميمية [illegible]

[illegible] تقاص بعد [illegible]

[illegible] الذي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الثالث فلان الاصل بقاء الاجل ولان الوارث انما

يورث مال موروثه وهو لا يتحمل فلا يرث حالا

وعنا لنفسه الحلي وجماعة للخبر اذا مات الرجل حل ماله

وما عليه من الدين وهو ضعيف . اذا

العبد باذن مولاه فالدين على مولاه . فان الشهور

المنع وقيل ان كانت الاستدانة لنفسه واعتق فعليه

لى رسمه للخبر . لزمه الدين وان اعتقه

ثم يلزمه الدين وهو ضعيف وان استدانه بغير

اذن في الصحيح فعلى مولاه ويستسعى العبد

فيه معجلا وقيل يتعلق بذمة العبد . من له

على غيره حق في ملكه لم يفصل حقه ثم حرم المطالبة

سواء كان لعدم او لاعلى المشهور الاصل شرط .

انصاف من عليه ثابت او عقار او رهن الى اجل

غير من حظ لم يطالب ولم يخاصم في ذلك الحسن

ليست له حقه له للخبر وهذا ضعيف

زعموا [illegible] مات النبي [illegible]

[illegible] المكي [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] والمصنف [illegible] في [illegible]

[illegible] [illegible]

والنصوص [illegible] النبي [illegible]

[illegible]

[illegible] فهو [illegible]

[illegible]

[illegible] فهو [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

203

وجوب كونه ما يستوفى ولذا لم يصح في هو حلاء

يتوقف على كونه شيئا يصح بيعه ولا قيمة لا الظرف

ولا يصح وقف المنافع لانها انما يحصل شيئا فشيئا و

كل ما يحصل منها شيء عدم ما قبله والظاهر ان الوقف انه

شيء يعد استيفاء الدين ... في من الدين

انه لا يصح اقباضها الا بتلك المنافع والدين في

نوع عدم جواز ... على اشتراط القبض وعدم لانه

امر كلي لا وجود له في الخارج حتى يكون تسليمه ...

بامكان قبضه كهبة ما في الذمة فيجري ... بقبض عينه

المملوكة ... وما يصح هبة كالدين ... في

يكره استيفاؤه منه والد كان عدا ... ولا يصح

الرهن عليها ان كانت ... انما الاتفاق لا استيفاء

استيفاؤها بعينها من شيء اخر كما هو مقتضى الرهن

ولذا ان كانت مضمونة ... جماعة من اصحابنا الرهن

كان الرهن ... كان على جواز الرهن ... عوضها

[illegible]

عند نقلها معران اطلاق او اجوال الراس [illegible]

[illegible] الخصوص [illegible] [illegible]

[illegible] المنصة [illegible] على خصوص [illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible]

[illegible] الاثم [illegible]

[illegible] مضمون [illegible] و [illegible]

[illegible]

[illegible] معنى [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] و [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فهو [illegible]

[illegible]

[illegible]

١٥٤

[illegible]

وجود المقتضي من التوثيق والارتفاق سيما مع
زيادة متبرع على الاول الذي اذن لجواز عروض ما
يمنع من استيفائه منه ولزيادة الارتفاق
الرهن امانة في يد المرتهن لا يضمنه مع التلف الا
بالتفريط او التعدي بالاجماع في [illegible]
[illegible] فيه الا باذن الا اجماعا [illegible]
نفعه [illegible] من جهة الراهن
كالمعيبين حيث يجوز الوطء له ولو اذن احدهما
في البيع فباع الاخر بطل الرهن [illegible] متعلقه
يجب جعل الثمن رهنا الا مع اشتراط ذلك اما
اذا اتلفه متلف اتلافا يقتضي العوض كان العوض
لا كان الاستيثاق به [illegible] العوض لكنه
يبطل وكالة المرتهن في القبض والبيع [illegible]
الاعراض في ذلك باختلاف الاحوال قالوا ولو
المرتهن فيه بركوب او سكنى [illegible] الاجرة

[illegible]

مما له احرم والسل والتيمم ثم يضمن [illegible] فالعد

وفي الصم اذا كان يعلمونه فله ان يريد [illegible] الا

[illegible] عن تعليمه فليس [illegible] في المنوي

المطهر يرك اذا كان موهبا او على الدهن [illegible]

نفقته والمرتهب اذا كان موهونا وعلى [illegible]

يخرب اذا كان موهونا وعلى الذهب [illegible] النفقة

وعليه [illegible] والمشتري [illegible]

الشرع [illegible] الاتفاق [illegible] بعض

الموت [illegible] فهو بين [illegible]

والمترد [illegible]

الانفصال [illegible]

[illegible] والولد [illegible] الشعر [illegible]

على المشتري بقيمة الاسلام [illegible]

[illegible] واخرجها [illegible]

[illegible] لا صالة [illegible] ذلك [illegible]

يحرف فيه مالكه كيف يشاء خرج منه الاصل بوقوع
الرهن عليه فبقي الباقي و تبعية الاصل في الملك لا
في مطلق الحكم تبعية ولد المدين لتغليب جانب
العتق لو شرطهما المرتهن دخولهما او الراهن خروجهما
... لانعكاس ... موجودة حالة الرهن
لم يدخل فيه الا بالاشتراط او الاتصال العيراني بل
... عند ... للاتصال وحيث ادخلها
مطلقا تبعا للاصل وقيل يدخل مثل الصوف لا نه
كالجزء وهو ... اذا حل الدين فان باع
المرهون ولكل ... ما بيع سواء من غير ... و
خلافا ... الشافعي ... التهمة ...
و ... بيع او الاذن فيه فان ... والا ...
... الحاكم ... بيع وان استعلى ...
... بيع عليه ... الممتنع قيل ولو لم ...
اثباته عند الحاكم لعدم بينة مقبولة او حكمه او

الى وصول الحاكم لعدمها او لبعده احتمل جواز استقلاله

بالبيع بنفسه وفي استيفاء حقه كما لو تعذر [illegible]

[illegible] فالتمكين الحاكم مع عدم البينة ولو

[illegible] الوصاف [illegible] الوارث انه اصرف

ولو ان غاب [illegible] شيئا [illegible]

[illegible] وفي [illegible] الرهن [illegible]

النفقة فلا [illegible] الرهن [illegible]

صاحب [illegible]

[illegible] الرهن [illegible] هو من

[illegible] صاحبه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الرهن [illegible]

[illegible] الراهن [illegible] بعد
[illegible] تعلق حقه بالعين وقيل
[illegible] الا على [illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] لسقط الا ان [illegible] من جهته
[illegible] اذا مات الراهن [illegible]
[illegible] من تسليمه البدلان وضع عند العدل
[illegible] بالقضا [illegible] ان تنا حا فى الكسر
تسلمه او بسلمه العدل ليقبضه كذا قال
[illegible] قال الواجد [illegible] فى المرهون الحالف
او الحابس حق المرتهن لتعينه فى الرقبة ولا بد
له خلافه [illegible] لتقدمه على حق المالك [illegible]
[illegible] له الانتفاع بدون [illegible]
يجوز [illegible] مال الغير باذنه
[illegible] الراهن وان تلف بعينه [illegible] لا
[illegible] الاتلاف بالراهن [illegible] الت احا

[illegible]

انفكاك الرهن قد يجب منه الحلول [illegible]

غير لازمة اما قبل الحلول فليس ذلك الا اذن

فيه والرهن مع الحلول واما الراهن [illegible]

ويبقى في دينه ارتهان وكذا في البيع وانما الحق

اذا ثبت سقط الرهن سواء [illegible] بذلك او لا

لا ان الاذن في الرهن اذ [illegible] لو [illegible]

[illegible] الاصار [illegible] في النص [illegible] وقال [illegible]

حكم [illegible]

107 [illegible] ثبت بالكتب [illegible] والاجماع [illegible]

معلقا [illegible] على الا [illegible]

له وبيتين فيه ذلك [illegible] القاضي

وقوله [illegible]

والنا [illegible]

[illegible]

به [illegible]

لو ليس الخبر فهو قاصر الدلالة وأما النهي فيه الخصوص
عنه فلا يشترط الاطلاع في أدلته الذين [illegible]
المدرين [illegible] في [illegible]
على [illegible] الاجماع والشرع
ولا معرفته ولا معرفة [illegible] فيجب [illegible] يعرفه
الناسخ ولمن لا يعرفه لأن الواجب إنما هو الأ
[illegible] وعن وقوف على ذلك [illegible]
[illegible] المدعوين [illegible] الصلوة
[illegible] حتى [illegible] على [illegible] ولا العلم
[illegible] الأكثر الأصوليين
[illegible] فإن [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] من [illegible]
[illegible] العمل [illegible]
[illegible]
[illegible]

اومع جامع الصاص كما قال النواتكال السماماه
الضمول فلان اقراره اما سماعا على نسبة لا
على عمومه اما ابو حنيفة وكل من داود وغيرهم فللعاقد
توبته في [illegible] وا يلزمه الثالث شرط
في صحة العقد [illegible] الضامن المرجع وحقه [illegible]
[illegible] ابتداء على المصر اليه الصاحب [illegible]
[illegible] حلاف قبل [illegible]
نسبة [illegible] الصوت الاذن فاصطلح الا
دون [illegible] اداء وتبليغه لان الاداء [illegible]
[illegible] الاداء فانه [illegible]
8 [illegible] هو [illegible] ما [illegible]
[illegible] في الصحة [illegible]
مع المجرد [illegible] ثم يحلف [illegible]
[illegible] ولم يشهد [illegible] الامانة [illegible]
لا ينتقل [illegible] الثابت فيها هو [illegible] الرد

وهو ليس بال وفي الأعيان المضمونة قولان الصحيح
الاصل وجوب الضمان للعين والقيمة
المبيع المقبوض والنماء المعين فلا
العبد فانه ضمان ما لم يجب وان وجب
القيمة لا يعلل الا بالتلف وعلى التقدير
يقتضي ... المهدية لاجل الاتفاق والنص
... البائع عن المشتري
... اذا قبض لجواز ظهور المبيع مستحقا
... البيع ... الصحة المذكورة
... المضمون ... الثالثة
... اذا ظهر ... البيع
... اتفاقا
... المضمون ... حق
... المضمون ...
... الاعيان

الصوت وانما يرجع بافل الامرين من الدية [illegible]

ودفعه [illegible] لا يبيع لا [illegible]

الرجل [illegible] نام [illegible]

عليه [illegible] علبه [illegible]

[illegible] الدية [illegible]

[illegible] الثانية

[illegible]

[illegible] الصوت

[illegible] او [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] بالاتفاق [illegible]

وهو الثقف [illegible]

[illegible]

المضمون عنه فالصور الثلاث وكلها جائزة على الا[illegible]
ووافقا البعض المحققين للإجماع [illegible] ولا [illegible]
وتحقق الغرض المطلوب منه [illegible] ولانه كالقضاء
ونحو ذلك [illegible] عليه [illegible] على [illegible] مطلقا
[illegible] جماعة [illegible] [illegible]
للمضمون [illegible] [illegible] [illegible] فان قيل [illegible]
[illegible] بعض [illegible] [illegible] قيل
[illegible] [illegible] المال فيتنزل
الضمان [illegible] [illegible]
فرع [illegible] المضمون عنه والفرع لا يكون
[illegible] [illegible] والمكتب و[illegible]
[illegible] والمنع [illegible] على [illegible]
[illegible] [illegible] في الاحوال [illegible]
[illegible] الاخلال [illegible] المطالبة مطلقة [illegible]
[illegible] على المضمون عنه او بصريحه بالرجوع

[illegible]

علی [illegible] و [illegible] بعض الناظر [illegible]

[illegible] لضا علی [illegible] [illegible] النمو

عنه [illegible] ان [illegible] [illegible]

[illegible] المضموت انما هو [illegible]

الا [illegible] به [illegible] و [illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible] [illegible]

الصور [illegible] [illegible]

[illegible] الما [illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible] انه [illegible] الصور [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] الا [illegible] الا [illegible]

[illegible]

[illegible]

بنص الاصل ضمانة عما يضمنه عنه حينئذ او
ضامن ضامنه وهكذا الذكر فيسقط بذلك
الضمان فيرجع الحق كما كان ثم [illegible]
لظهور اعتبار الاصل الذي صار ضامنا وكذا
بالحلول والتأجيل ونحو ذلك ومنعه الشيخ لا
صيرورة الفرع اصلا والاصل فرعا ولعدم الفائدة
وترك الاول بان ذلك لا يصلح للمانع [illegible] والفائدة
بالانتقال موجودة كما ذكره [illegible]
الضامن ولعدم [illegible] عموم [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] الا بخاصة [illegible]
كل [illegible] في الحوالة وهي ثابتة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الحيل واعلم ان الا
[illegible] على [illegible] في جهات الفضاء ولا
يتمادى عليه بعض [illegible] فيه [illegible]
[illegible] الحيل فلا [illegible] الاوضاع
وكذا

وكذا بهذا المار عليه على المشهور لاطلاق الأدلة

في الاقتصار على الاشبه ودراية الاهم مطالبة

البحول [illegible] بنفسه ونفي الحنان [illegible] وكيل المال

فلا وجه لاعتبارها من بلد اخر [illegible]

[illegible] حتا وبينا ثم لو كان عليه [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] باحد حصو [illegible]

وجوب [illegible] [illegible] [illegible]

على [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

2.11

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

يشترط في [illegible] [illegible] او [illegible]

[illegible] [illegible] والمرد [illegible]

[illegible] [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] بالقبض وانتهاء التبرع [illegible] لو احتال

[illegible] من المحال عليه للمحيل [illegible] وشرط

للحوالة [illegible] علما بالاصلين الجواز وعدم

الاشتراط [illegible] القول لانه على انما استيفاء او

[illegible] بطل الاول [illegible] دون الثاني

[illegible] عوض من [illegible] ولا [illegible]

البتة ويجوز ان يتبرع [illegible]

بها المحتال لانه وفاء دينه ولا اضطراب

هذا ضمان وان وقع بلفظ الحوالة لان ما ذكر

احكام الضمان ومعناه ومعناه فيا [illegible]

[illegible] المال [illegible] معلوم [illegible] الحيل لدفع الغرر

[illegible] كان او غيرها حالا

[illegible] حوالة [illegible]

[illegible] بانضباطه بالوصف والنسبة [illegible]

[illegible] وهي الواجب فيه [illegible] معقود وعموم

لانه ينعقد في اشتراط [illegible] او قاله [illegible]
ولا يمكن الاول التفصي عن [illegible] على الحل [illegible]
شيء في ذمته والثاني الاصل [illegible] الاعتراض على
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] بحيث [illegible]
[illegible] او [illegible]
الا [illegible] صاحبه [illegible]
على [illegible] التراد [illegible]
[illegible] فاسلما [illegible]
[illegible] بحوالة [illegible]
12 وثانيهما [illegible] احالة [illegible]
[illegible] الحسن [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] فلذلك [illegible] عليه
وان لم [illegible]

... ثبت لنا من قوله ...
... الملزوم باللازم فلو قصد ...
... على ... الأسم ...
هي ثابتة بالسنة والإجماع ويشترط فيها
... اللعيل والمكفي ... لا خلاف لا ...
لا يجوز ... الإ ...
... بغير ...
...
...
...
... الكفالة ...
...
... الكفالة ...
من ...
عليه ...

[illegible]

قال عيسى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

القاضي وتمامه لا لقائله في حد [illegible] الى سلم

تسليما تاما فقد مر ما لاتفاق وان امتنع كان

[illegible] حتى يحضر او يؤدي ما عليه فالمال الذي و

[illegible] عنه لحصول المرهون الذي ثبت له قالوا اما

بعد احد من الشركاء لمال [illegible] وما لم [illegible]

لقضاء [illegible] [illegible] [illegible] الا [illegible]

الاعمال والاموال [illegible] [illegible]

ان كان عين ومنه [illegible] الروحية وجملة [illegible] قال

احدهم لا ينصب [illegible] [illegible] [illegible]

بالاحصاء [illegible] لعدم [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ومها

كان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

بالمعوز

المكلف [illegible] ثم الرجوع [illegible] ادى [illegible]
[illegible] عليه ولا [illegible] باذنه [illegible]
[illegible] الا [illegible] البرا [illegible]
للمالك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والطالب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاكل [illegible]
[illegible]
[illegible] الكيل [illegible]
[illegible] المسلم الى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

صاحب المرفق ضمن احصلها واداء ما عليه
لانه غصب ايد المستولية المتقدمة من صاحبها
فكان عليه اعادتها او اداء اخو الذي بسببه تلفت
البدعليه كذا انا لوو لو تبين بالابل بعد
...كان الاحصا او تفويض التعيين لها واولي
في تفليس المديون ... بالنص
والاجماع ويشترط فيه ان يكون اموال مع معاوية
الديون ... كانت مساو ...
او زيادة لم يحجر عليه ... ان يكون الدين
حالا ... عليه ...
... وجهات ...
...
...
وان ... عليهم ...
... عليهم بما ... الشهور و
نو

وقيل بجواز [illegible] لا [illegible] فيه مصلحة [illegible] الغير [illegible]

على [illegible]

[illegible] الا [illegible] ولو

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وان لم يكن [illegible]

على [illegible]

[illegible] فالاشباه [illegible]

لا [illegible] الا ان يكون [illegible] وفاء [illegible]

216

[illegible]

في ذلك [illegible] ورد [illegible] متعلق بالميتة وهم

مشتركين فيه فان قيل [illegible] النص [illegible] انما هو

[illegible] تحريم الميتة [illegible] علية فيجوز ان

يكون حكم احدهما [illegible] حكم الاخر [illegible] والنهي [illegible]

الا [illegible] حيث [illegible] الاختصاص قلنا و[illegible]

[illegible] الاختصاص [illegible] تحريم الميتة

فالصواب [illegible] بالاختصاص [illegible] اذا

[illegible] للسلطان [illegible]

[illegible] في كتاب [illegible] وهل

[illegible] لو [illegible]

[illegible] الا [illegible]

للبائع منزلة [illegible] وصحة [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

[illegible] رحمه الله تعالى [illegible] الله

[illegible] الا [illegible]

[illegible]

[illegible] ولا الخادم في الدين وذلك انه لا [illegible]

من [illegible] خادم [illegible] [illegible]

في دارها [illegible] دينه [illegible] [illegible]

[illegible] وجرى عليه نفقته ونفقة من [illegible]

عليه نفقته وكسوته [illegible] [illegible] [illegible]

اليوم [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] قدم [illegible] [illegible]

وكذلك [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

يعطون به الغرباء والمعلمين جميعا دفعا للتهمة وان تعاسروا
عين الحاكم ويقدم المتبرع وقليل الاجرة ويجوز
بذلها من بيت المال لانه من المصالح بل يقدم ذلك
ان امكن على التبرع ولو اقتضت المصلحة تاخير
القسمة فيل يجعل في ذمة ملي الماي احتياطا والاجل
ورد بعته عنه جدلي والاظهر عدم وجوب الافراز
وان كان احوط اذا ظهر غريم بعد القسمة نقضها مسئلة
وشاركهم وقيل اذا كان دينا او عينا وقد قسمت
بالسوية لا ينقض بل يرجع على كل واحد بحصته
يقتضيها الحساب ولا يرجع اذ قسم الحاكم
باجرة العزباء ذا التحرز لانها كالتلا ا حقهم وقد كل
وقيل كل الاجر ولا يعلم تعاله لانه لم يتعين الا باثباته
كا نفسه ولانه حاج الى حفظ واصله دوالملازمة
ممنوعة هذا مع امتزاق العين وانه لا مال له سواها او
عند تعرضهم وبعضهم لسبق والرادهم او ببعضهم عليه

ه

بالامر فيها التفصيل السابق في [illegible]

في الاقرار قال المصنف [illegible] بالقصد

[illegible] الصحيح [illegible] الاقرار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

217

[illegible]

على غيره الاقرار [illegible]

ذلك ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها

منهما او قبضها منه كان اقرارا له بملكها الا ان
الذي يثبت خلافه ولو قال كان لفلان علي الف لزمه
على ان الاستصحاب ولا يقبل دعواه في السقوط لانه
قول المنافي ولو قال البائع للمشتري بعتك اياه
وانكر فليس نصوص المملوك ولم يلزمه الثمن ولم يثبت
انواع لاحدهما لانكاره الشيء اذا اشهد البيع
تصرفه ثم انكر فيما بعد وادعى انه اشهد تبعا
للعادة ولم يقبض فيه لا يسمع دعواه لانه ملزمه اقراره
وانه لا على القبول لانه ادعى ما هو معتاد وهو
الموثق اذا لم يرد بالاقرار بل ملكها شيئا اخر فيكون
حولا استثنى الباب وقد على ما ذكرنا بالفرع
نعم لا اقرار الحاملة لا للفصل انقضاء العدة
ذلك بعض الحيات كما لو كان في ذمته شيء لا يعلم
قدره فاراد التخلص عنه بالصلح ونحوه فاذا قرينا
ذلك الرسم النصير ولو قال ما قبل منه اقل ما يتمول فهو

ام

[illegible]

بعضه فيقو... لا... القلب

وحول الشعر وعظها ... والرباب

ونحوها ... والاخير ... اللوم

وعلى في الذكر وحيل القطا ... الخ

[illegible]

على النفس الا ان يعلم ... [illegible]

القول ... [illegible]

الشيء الكلام ... الا ... [illegible]

فتقتصر على هذه المواضع [illegible]

... الحرف ولا ... [illegible]

الا ... ان ... ولا ... [illegible]

... للاخر ... [illegible]

... ولا ... [illegible]

ويفصل ... [illegible]

... ولا ... [illegible]

[illegible]

هو على سعى ولا يقبل معجلا ثم يتبع بما اذا اعتق

المريض ينفذ من الاسد عنده الا اكثر الاسع لتهمة

من الثلث سواء للوارث والاجنبي الصحيحين سئل

في احدهما عن احدهما وفي الاخر عن الاخر وقيل بل

بل الوارث من الثلث مطلقا الصورة وهو لعل جالة

التهمة جعا وفيها بين الاسا مطلقا نعم ممن

لا وارو يد لعه النصوص و والعون وسل وبعض

اثر عند ثبوت لوارث بدين لسعلبه قال العونيذ الله

قيل فان اوصى لوارث بشيء من ذلك . قال ضابرو

في اصح والا قرار بالدين للوارث والعوض

فا ... ذا كا ... وبنية في الثم

لا اهل ... ولو بعد معلا وعدم تكذيبه للقرولت

... لفظا فان كذبه ففيه نفعا بالقريم

اوجبه اظهرها تخيير الحاكم بين اخذه واقراره بيد المقر

علم الحال الذي يظهر ما الكروفالث اركان عدل اعلم

[illegible]

لانكار كل منها لكنه وقبل تحريم [illegible] ادعاها

ولا فيه والاظهر الاول وفاقا [illegible] وجماعة وعن

[illegible] القول [illegible] بتوريث الاخر [illegible] فقط الا بالبينة

في الابتداء [illegible] او [illegible]

[illegible] الا [illegible]

قال [illegible] الاولى [illegible]

[illegible] النص [illegible]

[illegible] الاخرى [illegible]

[illegible]

[illegible] وورد في الاخبار [illegible]

وفي [illegible] عن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فان [illegible]

مطلقا واليمين [illegible]

وليس في الحديث الا ذاك فهو صالح للدليل اللزوم بعض

والظاهر لاخلاف فيه وفي اشتراط القبول فيه قولان

اظهرهما وعليه الاكثر العدم للاصل ولانه اسقاط لا

نقل شيء الى الملك فهو بمنزلة تحرير العبد ولانه الاول

حيث النفي فيه بمجرد العقد ولا دخل للقبول في سببه

قطعا وفارقت الا [illegible] تجر به في الهبه وفي سقوط

الحدود والجنايات الموجبة للقصاص وهو في

معنى الابراء [illegible] الامانات والقضا

في الوديعة [illegible] فيها [illegible] على الا

والقبول ولو [illegible] تلويحا او [illegible] مفهمة اما هما

ولو اختار [illegible] القبول لفعل [illegible] كان اقوى من

القول باعتبار القرائن [illegible] في [illegible] او [illegible]

اعم على الميل ما احبت حتى تؤدى وقيل [illegible]

الايجاب بلفظ او دعتك [illegible] ومن القبول

ولو قال احفظه ونحوه لم يفتقر الى اللفظ ويكفي [illegible]

بحب

حيث لمقارنتها الايجاب و[illegible] الاربع
[illegible] لعقد بعينه المصطفى لو دوا [illegible] ولو [illegible]
[illegible] عنه بما يدل [illegible] ولم يحصل [illegible]
فلا لم يلزم العقد [illegible] لو [illegible] لم [illegible]
[illegible] لكن بانه ان كان [illegible] اليه
ولو [illegible] المعاوضة [illegible] واحد
[illegible] على الا [illegible] و [illegible] بعينه
لا [illegible] بعينه [illegible] مثلا لا بينه
و [illegible] الذي [illegible]
[illegible] بها [illegible] لو
على نفسه [illegible] فيمضي قبضه بينة [illegible]
[illegible] وما [illegible]
[illegible] وفي ذلك مع [illegible]
[illegible] والاعيان لا [illegible]
ما [illegible] فيه قال [illegible]

ثم لا مطالبة فيجوز كذا التصرف فيها ثم يطالبه من الغير

الغير   الوديعة يجب حفظها في الظروف ... ووجب

ردها متى طالبها كان الحكم مع مطالبتها كذلك لكن

مع عجز المالك او وكيله لا يجوز الا ردها عليه و

مع فقدهما يردها الى الحاكم مع العدالة كالعجز

عن حفظها او الخوف عليها او الخوف ان لا يردها

بلا خلاف ومع فقد الحاكم جاز دفعها الى ثقة

اما مع القدرة عليه فلا يجوز السفر بها ... الا

كلها الا ان يخاف عليها مع الابقاء ... يسافر

عليه كذا قالوا ولو انتقل الى البلد الذي سافر ويبطل

... بموت كل منهما ... فيجب ...

تجب المبادرة بردها على الوارث ...

مع التفريط ضمن   الوديعة امانة في يد

المستودع لا يضمنها الا مع التفريط او التعدي ...

منها الحسن صاحب الوديعة ... التفريط كان ...

عليها